وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University –Tebessa–

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:

تنظيم مهنة المحضر القضائي حسب تعديل القانون 13/23

إعداد الطلبة:

- بن خديم تقى
- رابح جهينة

إشراف الأستاذ:

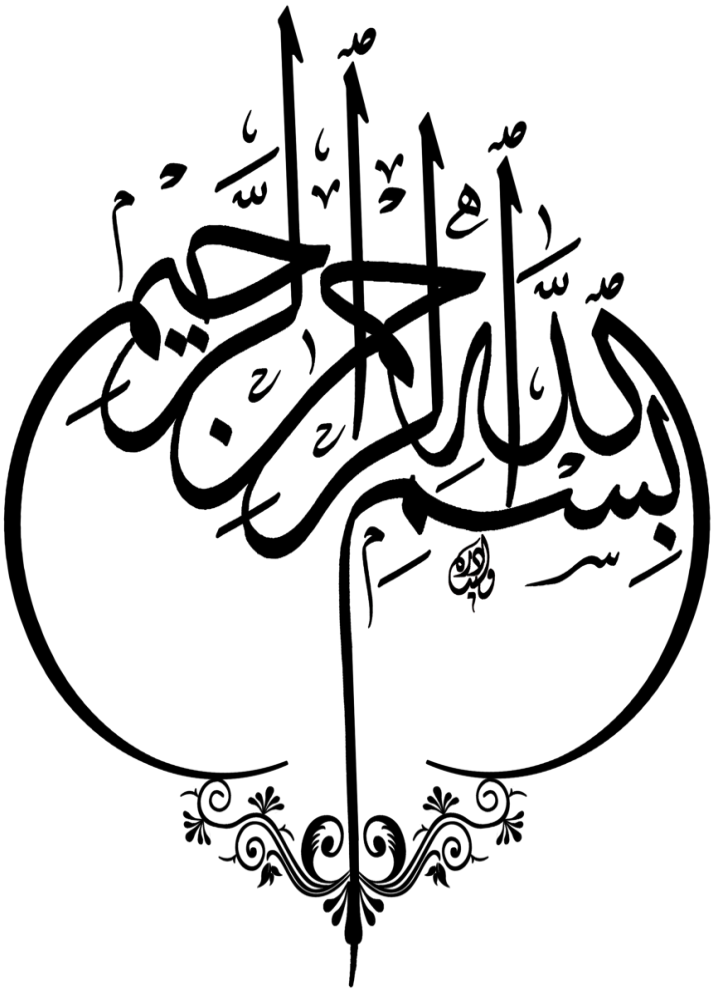
كمال دبيلي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
محمد كنازة	أستاذ محاضر -ا-	رئيسا
كمال دبيلي	أستاذ محاضر -ا-	مشرفا ومقررا
تهامي مباركي	أستاذ مساعد -ا-	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمّل أي مسؤولية على ما
يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

"بفضل الله العظيم الذي أعاننا ووفّقنا، نجد الشكر

والامتنان على إتمام هذا العمل البسيط. بكل تواضع واحترام، نود أن نعبر عن امتناننا العميق للأستاذ دبيلي كمال، الذي بمعرفته الغنية ونصائحه الذهبية، ساعدنا ودعمنا طوال رحلتنا في إعداد هذه المذكرة. لا يمكننا إلا أن نسأل الله أن يجزيه كل خير. وكذلك، نشكر أعضاء هيئة المناقشة على قبولهم لمناقشة هذا العمل، وعلى جهدهم في فحصه وتقديره. ولن ننسى أبداً جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين شاركونا علمهم وخبرتهم، وساهموا في تشكيل طريقنا التعليمي بكل سخاء وتفانٍ.

إهداء

بفضل الله وبدعم ومساندة أحبائي، تمكنت من تحقيق حلمي بالحصول على شهادة الماستر. في هذه المناسبة السعيدة، أريد أن أخصص هذا الإنجاز لأبي الذي غاب عنا، ولكن ذكراه وتوجيهاته تظل حاضرة في قلبي أهدي هذا الإنجاز كتعبير عن شوقي له واستمرارية تأثيره الإيجابي في حياتي. وأمي الغالية، التي لم تكن تدعمني فقط بكلماتها ودعواتها الصادقة، بل كانت الدافع الحقيقي وراء نجاحي. أرسل لها دعاء خاصًا بأن يجعل الله هذا الإنجاز بداية لمستقبل مشرق يفيض بالنجاح والسعادة. ولأخي الذي شاركني الجهد والعناء ووقف بجانبي بكل وفاء، أهدي له جزءًا من هذا الإنجاز كتقدير لتضحياته وتحفيزه المستمر. ولأخواتي اللواتي كنّ دائمًا شريكات لي في الفرح والتحديات. وأشكر كل من وقف بجانبي وساندني في هذه الرحلة، فأنتم جميعًا ساهمتم في تحقيق هذا الإنجاز. أدعو الله أن يكون هذا النجاح بداية لمستقبل واعد مليء بالنجاحات والإنجازات.

بن خديم تقى

إهـــــداء:

الحمدالله الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم ليس بجدي واجتهادي وإنما بتوفيقك وبركتك علي فالحمدالله فالحمد لله عند البدء وعند الختام لم تكن المرحلة سهلة لاكن فعلتها.

أهدي هذا النجاح إلى روحي الطموحة أولا ثم إلى روح أبي الذي طالما تمنينا أن يكون بيننا وإلى أمي التي أبرمت عقد هبة معا الحياة فوهبت نفسها لكي أحيا أنا وإلي اخي الذي أبرم عقد مقايضة معا الحياة مقدما كل شيء مقابل ألا ينطفئ بريق حياتي إلى أختي التي كانت دوما سندًا لي

إلى كل من علمني حرفا إلى كل من مدى لي يد العون يومًا إلى كل عائلتي وأصدقائي ، إلى من أرادوا بي كسرًا فخيب الله ظنهم وزدت قوة وعزمًا لمشرفي جزاك الله خيراً على كل ما قدمته لنا

إنا الأحلام التي لم تتحقق تنازل عنها أصحابها تكاسلوا عن السعي لها وتوقف من أول عثرة ولم يعاودوا الوقوف . لا خيب الله مساعيكم

رانج جهينة

قائمة المختصرات:

ق.ع: قانون العقوبات.

الم.الق: المحضر القضائي.

ن.ق: نفس القانون.

ت.م.م.ق: تنظيم مهنة المحضر القضائي.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

م.ق: محضر قضائي.

ج.ر: جريدة رسمية.

م.ن: مرسوم نفسه.

ص: صفحة.

مقدمة

مقدمة

يعتبر قطاع العدالة ذو طبيعة قانونية واسعة وله دور فعال في إنصاف دولة القانون والحق، من خلال مختلف العلاقات التي تجمعها بالعديد من الوظائف التي تجمعه بمختلف السلطات، والتي تتضمن مختلف الأنشطة متعددة المجالات، حيث أن هذا القطاع شهد أهمية بالغة في تحقيق العدالة، لأنه يتركز عملها على مبادئ الشرعية والمساواة والحياد، وأن يتحلى القضاة بهذه المبادئ واحترامها. على الرغم من التقدم الذي أحرزته وزارة العدل في حماية الحريات الفردية والجماعية، ومكافحة الجريمة بكافة أشكالها، بما في ذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وفي تعزيز قواعد المحاكمة العادلة وحماية حقوق الدفاع، ومن خلال ممارسة دور فاعل في مجال حقوق الإنسان وتحديث التشريعات ونشر الوعي القانوني، وتعزيز استقلالية القضاء، إلا أنها تسعى لمزيد من التحسينات في إطار مسار إصلاح العدالة.

يعود تاريخ بداية هذا المسار إلى شهر أكتوبر 1999، حيث أنشأ السيد رئيس الجمهورية اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة. كانت مهمة اللجنة تقديم تشخيص دقيق للوضع الحالي واقتراح التدابير والأعمال المناسبة لإرساء قواعد نظام قضائي صلب وفعّال، قادر على الاستجابة لتطلعات المواطن والمساهمة في بناء دولة القانون وتعزيز ثقة المواطن في العدالة. وعلى إثر تقديم نتائج وتوصيات اللجنة، بعد سبعة أشهر من تأسيسها، تم إعداد وإدراج مشروع طموح لإصلاح العدالة في برنامج الحكومة. واعتمدت الحكومة طريقة تدريجية في تنفيذ مجموعة من التدابير الاستعجالية، استنادًا إلى تقرير اللجنة، وجدولة سلسلة من المشاريع على المدى المتوسط والطويل لتحقيق أهداف إصلاح العدالة. إذاً في هذا السياق يتمحور دور القاضي في اتخاذ القرارات القانونية النهائية، بينما يقوم المحامي بتقديم الحجج والدفاعات لمساعدة القاضي في اتخاذ قراراته بشكل عادل ومنطقي.

فعلى الرغم من أهمية دور كلٍ من المحامي والقاضي في عملية تحقيق العدالة، إلا أن النظام القضائي لن يكتمل دون جهود المحامي في تقديم الدعاوى والبحث في القضايا، وجهود القاضي في دراسة الحقائق واتخاذ القرارات المناسبة. ومن الجدير بالذكر أن المدين والدائن ليس لديهما السلطة في تنفيذ الأحكام بأنفسهما، بل يتعين على المحضر القضائي أو السلطات المختصة تنفيذ الأحكام وفقًا للقانون، وذلك للحفاظ على النظام العام وتحقيق العدالة الجبرية. د الحق في مباشرة التنفيذ إلى المحضر القضائي الذي يعمل على حمل المدين إلى تنفيذ التزامه طوعاً واختياريا، وفي حالة امتناع المدين عن التنفيذ يجبر عليه بتدخل السلطة العامة، فإذا كان سبب الخصومة هو النزاع حول الحق أو عدم الاعتراف به، فإن سبب المطالبة بالتنفيذ الجبري يعود إلى امتناع المدين عن الوفاء. إن مهمة المحضر القضائي ليست بالأمر الهين، حيث أنها تحمل أعباء ثقيلة. إذا

تمكن من تنفيذ أحكام قضائية تصدر في المجال المدني دون الجزائي بنسبة عالية، فإن ذلك يحقق العدالة. وإذا كان العكس يحدث، فإن مشروع إصلاح العدالة يخفق وتخسر الدولة رهانها وتفقد ثقة المتقاضين والمواطنين.

عرفت مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري عدة محطات تاريخية، فبعد الاستقلال تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية بموجب القانون رقم 62/157 الصادر في 31 ديسمبر 1962، الذي نص في مادته الأولى على استمرار العمل بجميع التشريعات المطبقة وقت صدوره، باستثناء ما كان منها مخالفاً لسيادة الدولة أو يحمل طابع التمييز أو يمس بالحريات الديمقراطية. وبموجب هذا القانون تم الإبقاء على نظام المحضر القضائي كمهنة حرة، وتم إنشاء بصفة مؤقتة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بالجزائر سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 252/36 الصادر في 10جويلية 1963، واستمر هذا النظام إلى غاية عام 1966، حيث تم إلغاء مهنة المحضر القضائي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/66 الصادر في 08 جوان 1966، وأُنشئت مصلحة للتنفيذ والتبليغ على مستوى المحاكم والمجالس وفقاً لقانون الإجراءات المدنية القديم، وأسندت مهام التنفيذ إلى كتاب الضبط بناءً على طلب من صدر الحكم لمصلحته.

وقد استمر الوضع إلى أن صدر قانون رقم 03/91 في 08 جانفي 1991 حيث أسندت إجراءات التنفيذ المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والنصوص الخاصة إلى مكاتب عمومية يتولى تسييرها محضرون قضائيون لحسابهم الخاص وتحت مسؤوليتهم بدلا من أعوان التبليغ والتنفيذ، بعد تجاوب محدود من جانب نظام أعوان التبليغ والتنفيذ، وتراكم القضايا أمام الجهات القضائية، خاصة في الخطوات الأولية لرفع الدعوى، سواء بتكليف الحضور أو تنفيذ المعاينات، أو حتى بعد صدور الأحكام، في مراحل التبليغ والتنفيذ، فتضمن القانون 03/91 تنظيم مهنة المحضر القضائي بدائرة الاختصاص المحلي لكل مكتب بدائرة الاختصاص الإقليمي لكل محكمة تحت رقابة وكيل

الجمهورية، كما دام العمل بهذا القانون مدة 15سنة، بعد تنصيب اللجنة الوطنية، بدأت المطالبات بإعادة النظر في هذا القانون، وذلك تماشياً مع التوجه الليبرالي في مبادئ دستور سنة 1996 ولتعزيز المنظومة التشريعية. ومراجعة النصوص القانونية لمهن أعوان القضاء بصدور القانون الجديد رقم 03/06 المؤرخ في21 محرم عام 1427 الموافق لـ: فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وألغى القانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 بغرض تدارك النقائص والثغرات التي أفرزها العمل بالقانون السابق، وتم خلال عملية إعادة النظر تحسين النظام القانوني وتطوير تسيير هذا المرفق العمومي، بهدف تقديم الخدمات للمواطنين وضمان سيرها بكفاءة. يتميز القانون الجديد بتوسيع الاختصاص الإقليمي من المحكمة إلى المجلس القضائي، وتم إدخال شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي، وذلك لضمان جودة الخدمات ومراقبتها. ومن ثم صدور

القانون 09/08 والمؤرخ في 2008/02/25 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية الذي تم إعادة النظر فيه كليا سواء شكلا أو مضمونا إبتداءً من تحريك الدعوى وسيرها وممارستها أمام الجهات القضائية إلى غاية صدور الحكم أما في مجال التنفيذ فقد أسندت مهمتها للمحضر القضائي وتم تخصيص ما يقارب 215 مادة من أجل علاج الثغرات القانونية.

يتحمل المحضر القضائي مسؤولية كل تصرف يرتكبه أثناء أداء واجباته، حيث يخضع لأحكام المسؤولية المدنية وتطبيق إجراءات تأديبية خاصة به. يتم تجريم أفعاله التي تتعلق بأداء مهامه، مما يتيح للمتضررين الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم. ونظرًا لأنه يُعَدّ من أهم مصادر الوثائق الرسمية ويتمتع بصفة ضابط عام، فإن له تأثيراً كبيراً على مسؤوليته الجزائية. وبناءً على ذلك، فإن المشرع يشدد العقوبات المفروضة على المحضر القضائي في الجرائم التي يرتكبها، مما يجعل عقوبته أشد بكثير من تلك المفروضة على الأفراد العاديين.

وعليه ستكون دراستنا حول موضوع تنظيم مهنة المحضر القضائي حسب تعديل 13/23.

أهمية الموضوع:

تعد مهنة المحضر القضائي أحد أعمدة النظام القضائي، حيث تتركز في القاء الضوء على أساسيات العدالة وضمان تطبيقها بدقة وشمولية. فهي لا تقتصر فقط على توثيق الجلسات القضائية وجمع الأدلة، بل تمتد مسؤولياتها لتشمل ترجمة القوانين إلى أفعال عملية قابلة للتطبيق. وبما أنها تتفاعل مع مختلف الأطراف في النظام القضائي، فإنها تصبح وسيطًا أساسيًا في تسهيل التواصل وتحقيق التنسيق بين القضاة والمحامين والجهات الإدارية.

وعبر توثيقها للجلسات والقرارات القضائية، تلعب المحاضر القضائية دورًا مهمًا في ضمان نزاهة العدالة واحترام حقوق الأطراف المعنية. إذ تكفل توثيقها بالحفاظ على سجل دقيق وشفاف لسير العمل القضائي، مما يعزز ثقة المواطنين في النظام القضائي وقدرته على تقديم العدالة، ومن خلال عملها المستمر والمتواصل، تعمل المحاضر القضائية على توفير الدعم اللازم للقضاة والمحامين في تنفيذ مهامهم بفعالية، كما تسهم في تخفيف الضغط عن النظام القضائي بشكل عام. باختصار فإن مهنة المحضر القضائي لا تقتصر على توثيق الأحداث القانونية، بل تعتبر شريكًا أساسيًا في تحقيق العدالة وضمان استقامة النظام القضائي.

أسباب اختيار الموضوع:

يعتبر هذا الموضوع مجالًا مهمًا للبحث والدراسة، نظرًا لتأثيره العميق على الوسط القضائي وتأثيره على الفرد والمجتمع بشكل عام، ومن هنا تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أسباب موضوعية وأسباب ذاتية، تتمثل الأسباب الذاتية في:

الرغبة في دراسة تفاصيل مراحل الالتحاق بمهنة المحضر القضائي، تطلعنا إلى معرفة المسار المهني لمهنة المحضر القضائي، بيان وتحديد دور المحضر القضائي في الوسط القضائي.
وتتمثل الأسباب الموضوعية في:
إدراك الأهمية الكبيرة التي يحملها الضابط العمومي، معرفة التطورات التي طرأت على هذا المجال المهني، الإلمام بكل التعديلات التشريعية المنظمة للمهنة من قوانين ومراسيم تنفيذية.

إشكالية البحث:

كيف نظم المشرع الجزائري مهنة المحضر القضائي وما هي مهامه وحدود مسؤوليته القانونية؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الاستفسار المذكور، اتبعنا منهجًا وصفيًا تحليليًا شاملاً، حيث استعنا بالنصوص القانونية والتعديلات المتعلقة بالقانون رقم 13/23 كمصدر أساسي. تم التركيز على تحليل وتوضيح مفاهيم مختلفة تتعلق بمهنة المحضر القضائي، بما في ذلك دوره ووظائفه والمسؤوليات الملقاة على عاتقه.

كما تم استعراض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مع التركيز على تنظيم مهنة المحضر القضائي، وتحديد شروط الالتحاق بها، وتحديد أتعابه بالتفصيل. تمثل هذه النهج المتعمق والشامل أساساً للتحليل العميق والفهم الشامل لموضوعنا، ويوفر للقارئ نظرة وافية ومفصلة حول القضايا القانونية والمهنية المرتبطة بمهنة المحضر القضائي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف، مرتبطة ببعضها البعض من خلال تحليل شامل ومتعمق. أولاً، تهدف الدراسة إلى فهم احتياجات التدريب والتطوير المهني للمحضرين القضائيين بهدف تحسين كفاءتهم وتعزيز مهاراتهم. ثم، تستهدف دراسة أثر تنظيم مهنة المحضر القضائي على كفاءة وفاعلية النظام القضائي بشكل عام، وتحليل التطورات القانونية والتشريعية ذات الصلة.

تتجه الدراسة أيضًا إلى تطوير سياسات التوظيف والترقيات في مجال المحضرين القضائيين بهدف تعزيز الأداء وتحسين التطور المهني. ومن خلال تعزيز التعاون والتنسيق بين السلطة القضائية وممارسي مهنة المحضر القضائي، نسعى لتحسين جودة الخدمات القضائية وتسريع سير العدالة.

وأخيرًا، تتناول الدراسة سبل تحسين إدارة المعلومات واستخدام التكنولوجيا في مجال مهنة المحضر القضائي بهدف تعزيز الكفاءة وتحسين الخدمات المقدمة، وتعزيز التفاعل الإيجابي بين العوامل المختلفة المؤثرة على هذا النظام المهني.

الدراسات السابقة:

خلال دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على العديد من الدراسات السابقة منها العامة والمتخصصة والتي تتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي والمسؤولية المهنية، نذكر منها على وجه الخصوص:

الكوشية يوسف، مسؤولية المحضر القضائي (مدنية، تأديبية، جزائية) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013. تهدف إلى استكشاف النواحي المختلفة للمسؤولية المهنية للمحضر القضائي وتحليل التحديات التي قد يواجهها في ممارسة واجباته. ومن بين النقاط التي يمكن تضمينها في محتوى المذكرة:

دراسة الأسس القانونية والقوانين المعمول بها التي تنظم مهنة المحضر القضائي في الجزائر، وتحديد الإطار القانوني للمسؤولية المهنية، تحليل المسؤولية المدنية للمحضر القضائي، وتوضيح الحالات التي قد يتحمل فيها المحضر مسؤولية مدنية تجاه الأطراف المعنية في القضايا، دراسة المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي وتحليل الآليات والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات لمعاقبة المحضر عند ارتكابه مخالفات أو إهمال في أداء واجباته.

براهيمي يمينة، تنظيم مهنة المحضر القضائي (المدنية، التأديبية الجزائي) مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون الإداري، سنة 2021-2022. المذكرة تهدف إلى:

دراسة وتحليل تنظيم مهنة المحضر القضائي في السياقات المدنية، التأديبية، والجزائية، تتضمن المذكرة استعراضًا للتشريعات والقوانين ذات الصلة، وتحليلًا للواجبات والمسؤوليات المدنية والتأديبية للمحضر القضائي، بالإضافة إلى دراسة الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في حالات

الخلافات والتجاوزات. في النهاية، تقدم المذكرة استنتاجاتها وتوصياتها بناءً على التحليل القانوني، بهدف تعزيز تنظيم مهنة المحضر القضائي وتحقيق المزيد من الشفافية والمساءلة في مختلف السياقات.

الصعوبـات:

خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا صعوبات وتتمثل في:

نقص الدراسات القانونية السابقة يعكس القليل من الاهتمام بتطبيق قانون 03/06 الذي ينظم مهنة المحضر القضائي، يظهر نقص الأبحاث السابقة المتعلقة بهذا الموضوع بشكل واضح في الكتب والمقالات، مما يشير إلى ضرورة إجراء مزيد من الدراسات لتعزيز فهمنا وتحليلنا لهذه المهنة وتأثيرات تنظيمها.

محاور موضوع البحث:

بناء على ما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين حيث تضمن كل فصل مبحثين:

الفصل الأول: الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي

المبحث الأول: مفهوم المحضر القضائي

المبحث الثاني: مهنة المحضر القضائي

الفصل الثاني: ازدواجيّة المسؤولية القضائية على المحضر القضائي

المبحث الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية للمحضر القضائي

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

الفصل الأول:

الإطار القانوني

لمهنة المحضر القضائي

في فصلنا الأول، ألقينا الضوء على الإطار القانوني الذي يحيط بمهنة المحضر القضائي، مما يُظهر أهمية هذا الدور في سياق النظام القضائي. تمثل مهنة المحضر القضائي شريكاً أساسياً في تسيير العدالة، إذ يتولى المحضر القضائي مسؤولية تسيير مكتبه الخاص بفعالية، ويحمل مسؤولية كبيرة تحت إشراف السلطة العمومية. تناولنا أيضاً العلاقات المتشعبة التي يربطها المحضر القضائي بالسلطات القضائية والهيئات الإدارية، مما يبرز أهميته في سياق النظام القضائي بشكل عام.

وفيما يتعلق بممارس مهنة المحضر القضائي كمهنة حرة، فقد ناقشنا الشروط التي يجب توافرها لممارسة هذه المهنة والإجراءات المطلوبة للترشح والتسجيل بها، وكذلك تحديد أتعابها القضائية. كما تناولنا إمكانية ممارسة المهنة بشكل فردي أو الانضمام إلى مكاتب جماعية أو شركات مهنية، مع التطرق إلى الجوانب القانونية المتعلقة بذلك.

وأخيراً، تطرقنا إلى حالات التنافي التي قد تعوق ممارسة المحضر القضائي، وكيفية إنابته في حالات الضرر، مما يعكس التحديات التي قد تواجهه في ممارسة مهنته.

ولتفصيل أكثر اعتمدنا على الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم المحضر القضائي

المبحث الثاني: مهنة المحضر القضائي

المبحث الأول: مفهوم المحضر القضائي:

تحكم مهنة المحضر القضائي أحكام ومبادئ أساسية، وهياكل تشرف في تنظيمها وممارستها، فيعتبر المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم. يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم. يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه [1].

[1] المادة 04 والمادة 06 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ:20 فبراير سنة2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

ومن هنا اعتمدنا في المبحث الأول على ثلاث مطالب. (المطلب الأول: مفهوم المحضر القضائي)، (المطلب الثاني: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي)، (المطلب الثالث: الأتعاب المدنية والجزائية للمحضر القضائي).

المطلب الأول: تعريف المحضر القضائي:

لقد أصبحت قاعدة " لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه" سمة من سمات المجتمعات المتحضرة فالدائن عليه أن يقتضي حقه بالاستعانة بالسلطة العامة حتى ولو كان بيده سندا تنفيذيا، ولا يجوز له استيفاء حقه بنفسه. والسلطة المكلفة بالتنفيذ تختلف من دولة لأخرى تبعا لاختلاف نظام التنفيذ الذي تأخذ به، ولعل أهم هذه الأنظمة هو نظام قاضي التنفيذ ونظام المحضرين القضائيين، والجزائر من الدول الرائدة والسابقة في الأخذ بنظام المحضرين القضائيين[1].

وحسب التعديل الأخير للمادة 09 [2] والمادة10 من القانون 13/23 لتنظيم مهنة المحضر القضائي، طرأ تغيير على مهنة محافظ البيع بالمزايدة حيث تم استبدال مصطلح "محافظ البيع بالمزايدة" المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الساري المفعول بمصطلح "المحضر القضائي". يلحق محافظو البيع بالمزايدة الممارسون لمهنتهم، بمهنة المحضر القضائي، ويمارسون المهام الموكلة للمحضرين القضائيين ويخضعون لأحكام هذا القانون بمجرد صدوره. ويتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيها إلا بناء على أمر قضائي مسبق مكتوب، طبقا لأحكام المادة 07 من القانون 13/23 المعدل والمتمم لقانون 03/06[3]. وبناء على التعريف السابق يمكن حصر خصائص المحضر القضائي على شكل فرعين: (الفرع الأول: م. ق. ضابط عمومي)، (الفرع الثاني: الم. الق. يسير مكتب عمومي لحسابه الخاص)، (علاقة الم. الق. بمختلف الهيئات الأخرى).

[1] أ. بن تركي ليلى، محاضرات مقياس المشروع المهني والشخصي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ماستر 01 ص12.

[2] المادة 09 والمادة 10 من القانون 13/23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ: 05 غشت سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 03/06 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق لـ: 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم المحضر القضائي (ج ر 52).

[3] المادة 07 من القانون رقم 13/23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

الفرع الأول: المحضر القضائي ضابط عمومي:

يعتبر المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على ان يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم [1].

أن أحكام التجريم والعقاب شديدة تدور على وجه العموم في المحافظة على الأمن والنظام والسلامة. والصحة العمومية، وفي هذا الإطار يبرم تجريم أفعال الموظف العمومي بتحقيق الغايات المنشودة ذات الصلة بأدائه الوظيفي للوقاية من اضطراب نظام العمل وانتشار الفساد في مرافق وأجهزة الدولة، إذا تتعلق الحماية المقصودة بمصالح وضع القانون لصيانتها ويعتبر خروج الموظف العمومي عن الضوابط الموضوعية والحدود المرسومة بموجبه لاستعمال ما أنيط به من سلطات تهديدا لها أو مساسا بها[2]، كونه يتمتع بهذه الصفة الممنوحة له من قبل السلطات العمومية جعل من عقوبته أكثر شدة في الأفعال المجرمة طبقا لما نص عليه قانون العقوبات، والتي تطرقنا إليها عن طريق عنصرين: (تشديد العقوبة في كل من الجنايات والجنح التي يرتكبها الم الق). (الم الق يسير مكتب عمومي لحسابه الخاص).

أولا: تشديد العقوبة في كل من الجنايات والجنح التي يرتكبها المحضر القضائي:

خص المشرع الجزائري في ق.ع الجزائري الجنايات والجنح التي يقترفها الم.الق بالتحديد في المادة143[3]، التي جاءت مبينة للعقوبات المقررة للموظفين أو القائمين بالوظائف العمومية، من بين هذه العقوبات

ثانيا: حالات يحدد فيها القانون عقوبات خاصة للمحضر القضائي:

لتزوير في المحررات الرسمية: خص المشرع في المادتين 214و 215 من قانون 156/66 المتضمن ق.ع تشديد العقوبة لكل من القاضي وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة. يتبين من خلال

[1] ناصر دوايدي – **مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي** – مجلة آفاق علمية مجلة 12 عدد 01 السنة 2020 ص 486.

[2] سلطاني بكير – **مفعول صفة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي** – مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 16–2018 ص353.

[3] –المادة 143 من القانون رقم 06/24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ: 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، (ج ر رقم 30).

المادة 216 معدلة من ن.ق مقارنة بالعقوبة المقررة للأفراد العاديين التي تكون أخف طبقا للمادة 217 من ن.ق[1].

جريمة خيانة الأمانة: عرفها المشرع الجزائري طبقا للمادة 376[2] من ق.ع بأنها استيلاء الأمين عمدا على الحيازة الكاملة لمال سلم إليه بمقتضى سند من السندات الأمانة التي نص عليها قانون. طبقا لما نصته المادة 379[3] من القانون رقم 06/24 المعدل لقانون 156/66المتضمن قانون العقوبات. وتضمنها المشرع أيضا في المادة 382من ن.ق مكررة[4].

جرائم الفساد: يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، طبقا للمادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [5]

الفرع الثاني: المحضر القضائي يسير مكتب عمومي لحسابه الخاص:

يمارس المحضر القضائي مهنة حرة لحسابه ويتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل حتى ولو استدعى للقيام بخدمات أو مهام لدى المحاكم أو المجالس القضائية بالتبليغ في المجال الجزائي[6]. كما أن هذه المكاتب تتمتع بالحماية القانونية وهو ما أكدته المادة 07 من القانون 13/23 المعدل والمتمم للقانون 03/06 [7]، يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مسبق مكتوب، بحضور المحضر القضائي المعني أو من يمثله وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين أو ممثله، وبعد إخطارهم قانونا.

وفي حالة الضرورة القصوى، وبناء على أمر قضائي مسبق مكتوب وبعد إخطار رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، يجوز التفتيش وحجز الوثائق دون حضور الأشخاص

[1] المادة 214 والمادة 215 والمادة 216 والمادة 217 من الامر 66-156 الذي يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ: 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، (ج ر رقم49)

[2] المادة 379 من الامر 66-156 الذي يتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

[3] المادة 379 من الأمر 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، سابق الذكر.

[4] المادة 382 من الأمر 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، سابق الذكر.

[5] المادة 48 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر العدد 44)

[6] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 77/09 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق ل 11 فبراير 2009 تحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، (ج ر رقم 11).

المادة 07 من القانون 13/23، المعدل والمتمم للقانون 03/06، سابق الذكر. [8]

المنوه عنهم في الفقرة أعلاه.

يقع تحت طائلة البطلان، كل إجراء يخالف هذه المادة.

فإنشاء وإلغاء مكاتب المحضرين يتم بموجب قرار من وزير العدل وفتح هذه المكاتب يخضع لشروط تحددها المادة 06 من المرسوم التنفيذي 77/09[1]. يجب أن يكون مكتب المحضر القضائي لائقا ومناسبا لممارسة مهنة المحضر القضائي وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى. و في هذا الصدد تنص المادة 49[2] من القانون 03/06 دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثالث: علاقة المحضر القضائي بمختلف الهيئات الأخرى:

أن المحضر القضائي يلعب دور فعال في إرسال دولة القانون والحق من خلال العلاقات التي تجمعه بمختلف السلطات وعلى رأسها السلطة القضائية أولا، والهيئات الإدارية ثانيا.

أولا: علاقته بالسلطة القضائية:

بقضاة النيابة: إن مصدر ارتباط المحضر القضائي بالنيابة سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس هو التشريع عملا بالمادة 06 من القانون 03/06 قانون ت.م.م.ق: "يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبة".[3]

وأيضا طبقا للمادة 46 من نفس القانون: "يجوز لوكيل الجمهورية مراقبة وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصه بحضور رئيس وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصه بحضور رئيس الغرفة الجهوية أو المحضر القضائي الذي يمثل، بعد إشعاره في آجال معقولة.[4]

تخضع مكاتب المحضرين القضائيين للتفتيش الدوري، وفقا لبرنامج سنوي تعده الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والتي تبلغ نسخة منه إلى وزير العدل، حافظ الاختام[5].

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 77/09 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق لـ: 11 فبراير 2009 تحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارسة نظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، (ج ر رقم 11).

المادة 49 من القانون 03/06، متضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.[3]

[3] المادة 06 من القانون رقم 03/06–يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[4] المادة 46 من القانون رقم 03/06–يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[5] المادة 45 من القانون رقم 03/06 –يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

رئاسة المحكمة: يرتبط المحضر القضائي برئيس المحكمة في الفصل في إشكالات التنفيذ واستصدار أمر على عريضة لتوقيع الحجز، . تعيين خبير عقاري لتقييم العقار لبيعه في المزاد العلني.

ثانيا: علاقة المحضر القضائي بالهيئات الإدارية:

علاقة المحضر القضائي بالهيئات الأمنية: يرتبط المحضر القضائي بمصالح الامن والدرك في مساعدته في التنفيذ الجبري، عند تسخيره القوة العمومية بأمر من وكيل الجمهورية المختص إقليميا. يقوم المحضر القضائي بمزاولة مهنة في الكثير من الحالات في الظروف الجدّ صعبة قد تحد من صلاحياته وتفوض سلطاته تبعا لطبيعة ملف التنفيذ وصفة أطراف ومكان وزمان التنفيذ.[1]

علاقة المحضر القضائي برئيس المجلس الشعبي البلدي: يلتزم المحضر القضائي بتعليق محاضر التبليغ بمقر بلدية إقامة المبلغ إليه ويؤثر رئيس الشعبي البلدي المجلس على المحضر. طبقا لما تضمنه الفقرة 03 المادة 412 من قانون إ.م.إ[2].

علاقة المحضر القضائي بالمحافظة العقارية: يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المدين، وإذا كان العقار أو الحق العيني العقاري مثقلا بتأمين عيني للغير، وجب القيام بالتبليغ بالرسمي لأمر الحجز إلى هذا الأخير مع اخطار إدارة الضرائب بالحجز. ينذر المدين بأنه إذا لم يبلغ مبلغ المدين في اجل شهر (01) من تاريخ التبليغ[3].

علاقة المحضر القضائي بإدارة الضرائب: الزم المشرع المحضر القضائي بإخطار إدارة الضرائب بالحجوز العقارية، وتعليق إعلان البيع بقابضة الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة ويستخرج جدول الضريبة العقارية التي ترفق بقائمة لشروط البيع عملا بالمادة 737 من قانون إ.م.إ[4].

المطلب الثاني: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي:

تخضع مهنة المحضر القضائي للعديد من الشروط منها ما هو متعلق بكيفية الالتحاق بالمهنة ومنها ما يجب أن يتوفر في المترشح للمسابقة، وممارسة في شكل فردي أو جماعي وفي إطار شركة مدنية ويقع على عاتقه التزامات.

[1] عجابي الياس – **مقومات فعالية المحضر القضائي في التنفيذ** – جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر – مجلة المفكر – المجلد 18/العدد 1 سنة 2023.

[2] المادة 412 من القانون قم 22- 13، المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن إ.م.إ المعدل والمتمم لقانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 (ج ر 48- 2022).

[3] المادة 725 من القانون 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الذكر.

[4] المادة 737 من قانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الذكر.

الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي:

حرص المشرع الجزائري على شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي في المادة 09 من القانون 13/23[1]. المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على جملة من الشروط الالتحاق وجاءت كالتالي:

تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية، وأن يكون المترشح حائز على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، وأن يكون بالغا سنّ 25 على الأقل، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

إضافة إلى شروط إلى شروط أخرى جاءت بها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ سنة 2009[2]. يجب أن تتوفر في المترشح للمسابة الشروط الاتية:

ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، وألا يكون ضابطًا عموميًا وقع عزله أو محاميًا شطب اسمه وعون الدولة عزله بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

وما يلاحظ على شروط الالتحاق بالمهنة هو استبعاد المشرع الجزائري لأقدمية وشهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية، وهذا عكس ما كان ساندا من قبل، حيث كان يمكن لكتاب الضبط الرئيسيين الحائزين أقدمية (15) سنة على الأقل في سلك كتاب الضبط ان يعينوا في وظيفة المحضر القضائي دون مسابقة.

الفرع الثاني: كيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي:

لقد حددت المادة 08 من القانون رقم: 13/23 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 المنظم لمهنة الم الق[3] التي تحدد كيفية اكتساب شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي، عن طريق مسابقة من تنظيم وزارة العدل للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة الم الق. وأيضا المادة 09 من نفس القانون السابق ذكره في الفرع السابق الشروط الواجب توفرها في المترشح للمسابقة المذكورة أعلاه في المادة 08 من القانون 13/23.

[1] المادة 09 من القانون 23-13، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09، يحدد شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، سابق الذكر.

[3] المادة 8 من القانون 13/23، المنظم لمهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

وتضمن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المحدد لشروط الالتحاق بالمهنة وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المادة 02 والمادة 03[1]. تضمنوا زيادة على الشروط المحددة بموجب المادة 09 من القانون 13/23 وأن مسابقة الالتحاق بالمهنة الم الق تحتوي على اختبارات كتابية واختبارات شفهية للقبول[2]، ويحدد تنظيمها وسيرها بقرار من وزير العدل حافظ الاختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

كما تضمن من المرسوم التنفيذي رقم 85/18، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 77/09 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المادة04[3] والمادة05[4]، المادة 05 مكرر[5]، المادة 05 مكرر1[6]، المادة05 مكرر2[7]، والمادة05 مكرر3[8]، تضمنوا كيفية متابعة الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة الم الق ويكون تكوينا لمدة سنة (01) واحدة، وتكوينًا لمدة (10) أشهر بأحد مكاتب المحضرين القضائيين وتكوينًا نظريًا لمدة شهران(02)، ويكون ذلك عن طريق تلقيهم دروسًا ومحاضرات وأعمالا تطبيقية ويحدد برنامج التكوين للالتحاق بمهنة الم الق بقرار من وزير العدل، حافظ الاختام، بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

المطلب الثالث: أتعاب المحضر القضائي:

أتعاب المحضر القضائي يُعتبر جزءًا هامًا من تكاليف القضية القانونية. وهو يشمل التكاليف المتعلقة بخدمات المحضر القضائي، الذي يقوم بتوثيق الجلسات القضائية وتحضير المستندات اللازمة والإجراءات القانونية الأخرى. تكون تكاليفه مبنية على عدة عوامل، مثل مدة الجلسات، والتعقيد القانوني للقضية، وساعات العمل، والخبرة اللازمة للمحضر. تُحسب هذه التكاليف عادة بالساعة أو بالجلسة، وتختلف من قضية لأخرى، سواء في المجال المدني أو المجال الجزائي.

[1] المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المحدد لشروط الالتحاق بالمهنة وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، سابق الذكر.

[2] المادة 09 من القانون 13/23 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 85/18 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق لـ:065 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 15 صفر 1430 الموافق لـ:11 فبراير 2009 تحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، (ج ر رقم 15).

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 85/18، تحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[5] المادة 05 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 85/18، تحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[6] المادة 05 مكررة1 من المرسوم التنفيذي رقم 85/18، تحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[7] المادة 05 مكررة2 من المرسوم التنفيذي رقم 85/18، تحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[8] المادة 05 مكررة3 من المرسوم التنفيذي 85/18، تحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

الفرع الأول: أتعاب المحضر القضائي في المجال المدني:

حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق لـ:11 فبراير سنة 2003، فقد يحدد اتعاب المحضر القضائي في المجال المدني في المادة03[1]، والمادة04[2]، والمادة 05[3] من هذا المرسوم التي تتمثل في المصاريف التي يتقاضاها على الأعمال التالية:

الانذارات الاستجوابية، محاضرات تثبيت عدم الوجود، محاضرة المعاينة المنجزة تطبيقًا الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة عن كل حصة مدتها ساعة، محاضر الطرد ومحاضر محاولة الطرد عن كل حصة مدتها ساعة، ويتقاضى من كل ساعة إضافية.

بالإضافة إلى أنه يتقاضى التحصيل الودي أو القضائي أتعابا تناسبية على أساس المادة05 وعند قيام المحضر القضائي بالبيع الجبري لمنقولات أو عقارات محجوزة أو مرهونة يتحمل الراسي عليه المزاد نفس هذه النسب التي تقدر من قيمة رسوم بالمزاد.

الفرع الثاني: أتعاب المحضر القضائي في المجال الجزائي:

تتجلى أتعاب المحضر القضائي في هذا المجال في المصاريف القضائية الجزائية التي ذكرتها المواد من 6 إلى 11 قد تتمثل هذه المصاريف على سبيل الحصر فيمايلي :

مصاريف الاستدعاء والتكليف بالحضور وتبليغ الحكم والقرار والأمر وكل العقود أو المستجدات في مجال الجنايات أو الجنح والمخالفات. مصاريف التنقل كما هي محدد في هذا المرسوم.

تسجيل النفقات المتعلقة بالمصاريف القضائية في المواد الجزائية في ميزانية تسير وزارة العدل.

يمنع للمحضر القضائي أن يتحصل اثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق ودون الإخلال بالمتابعة التأديبية.

يتقاضى المحضر القضائي أتعاب على كل نسخة من السندات والأحكام والقرارات والوثائق التي يتم تبليغها، تحسب على أساس الصيغة وتقدر بمائة (100دج)، ويحرر المحضر القضائي كشفا عن الخدمات التي أداها طبقا لأحكام هذا الفصل ويعرضه على النيابة المختصة إقليميا للتأشير عليه[4].

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 78/09 المؤرخ في 15 صفر 1430 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي. (ج ر العدد 11).

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 78/09، متضمن أتعاب المحضر القضائي، سابق الذكر.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 78/09، متضمن أتعاب المحضر القضائي، سابق الذكر.

[4] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 78/09، متضمن أتعاب المحضر القضائي، سابق الذكر.

المبحث الثاني: مهنة المحضر القضائي:

مهام المحضر القضائي تتضمن العديد من الوظائف والمسؤوليات المهمة في النظام القضائي، وتمارس مهنة المحضر القضائي في عدة أشكال وهو ما أكدته المادة 05 من القانون 03/06[1]، التي تنص على ان مهنة المحضر القضائي تمارس اما في شكل فردي او في شكل شركة مدنية مهنية، او مكاتب مجمعة ولخصوصية هذه المهنة أورد المشرع حالات تتنافى ممارستها مع ممارسة مهن أخرى، وحالات يمتنع فيها المحضر عن ممارسة مهامه، كما يبين كيفية إنابة المحضر القضائي والإدارة المؤقتة للمكتب.

المطلب الأول: اشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي:

إن مهنة المحضر القضائي لا تقتصر في شكل فردي، طبقا للمادة 05 من القانون 03/06 تمارس مهنة المحضر القضائي، إما في شكل فردي، أو في شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة.

الفرع الأول: في شكل فردي:

إن الممارسة الفردية هي الشكل التقليدي المعروف في تسيير المحضر لمكتبه، واتخاذ قراراته مع تحكمه الامثل في الملفات، لكن يتطلب ذلك الحضور اليومي وقد يؤثر على تصفية الملفات.

تضمنها المشرع من خلال المادة 06 من المرسوم 77/09[2]، يجب ان يكون مكتب المحضر القضائي لائقًا ومناسبًا لممارسة مهنة المحضر القضائي، وان يكون متميزًا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى، وتضمنها أيضا في المادة 07 من نفس المرسوم يشترط ألا تقل مساحة مكتب المحضر القضائي عن 60 متر مربع، وأن يتضمن ثلاث (03) غرف على الأقل، تخص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة انتظار، كما يجب أن تحتوي على المرافق الصحية[3].

وتضمن أيضا في المادة 08 يجب تخصيص جانب من مكتب المحضر القضائي لتسيير الأرشيف وحفظه[4].

[1] المادة 05 من القانون 06-03 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[2] المادة 06 من المرسوم 77/09، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي، سابق الذكر.

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 77/09، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، سابق الذكر.

[4] المادتين 08 من المرسوم التنفيذي 77/09، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، سابق الذكر.

الفرع الثاني: شركة مدنية ومهنية:

الشركة المدنية المهنية للمحضر القضائي هي تنظيم مهني يضم المحضرين القضائيين ويهدف إلى تعزيز ممارسة المهنة وتطويرها بما يتماشى مع المعايير القانونية والأخلاقية يتعاون أعضاء هذه الشركة لضمان جودة الخدمات التي يقدمونها وتعزيز التواصل بينهم وبين السلطات القضائية. فأجاز المشرع للمحضرين القضائيين ممارسة مهامهم في شكل شركة مدنية تخضع الأحكام المطبقة على هذه الشركات، لكن اشترط في المواد من 11 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 توفرت شروط تتمثل في[1]:

تجوز الشراكة بعد الحصول على ترخيص من وزير العدل، حافظ الاختام من المادة 11 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09، لا يجوز للمحضر القضائي أن يكون شريكا إلا في شركة مدنية مهنية واحدة ولا يمكنه أن يمارس فرديًا الفقرة 02 من المادة 11 من نفس المرسوم، يجب أن يرسل القانون الأساسي الخاص بالشركة وكل تعديل محتمل له إلى وزير العدل، حافظ الاختام، وإلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة المادة 12[2]، من م ن، ألا تضم شركة مدنية واحدة كل المحضرين القضائيين العاملين في دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد طبقا لما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09[3]، للمحضرين الشركاء في الشركة المدنية المهنية الاحتفاظ بمكاتبهم وممارسة مهنتهم فيها لكن باسم الشركة.

الفرع الثالث: المكاتب المجمعة:

المكاتب المجمعة للمحضر القضائي هي هيئات تضم مجموعة من المحضرين القضائيين الذين يعملون معًا في نفس المكتب أو المركز. يتعاون المحضرين القضائيين في هذه المكاتب لتقديم خدماتهم في مجال القانون والعدالة.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 77/09، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، سابق الذكر.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 77/09، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، سابق الذكر.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 77/09، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، سابق الذكر.

سمح المشرع بموجب نص المادة 15 فقرة 01 من م ن 77/09[1]، للمحضرين بتأسيس مكاتب إذا كانوا مقيمين في دائرة مجلس قضائي واحد إن المكاتب المجمعة هي عبارة عن تمركز مكتب أو أكثر في مكان معين. ويحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة وباستقلالهم، وذلك حسب نص المادة 15 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09.

اشترط المشرع في المادة 16[2] من م ن77/09، الحصول إلى الترخيص من وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية والجهوية للمحضرين لإنشاء هذه المكاتب. وبموجب نص المادة 16 يتم إثبات انشاء المكاتب المجمعة بموجب اتفاقية مكتوبة (عقد رسمي)، تحدد فيه النفقات المشتركة وحصة مساهمة كل محضر فيها، ولا يلتزم القانون المحضرين الذي أنشاؤه المكاتب المجمعة.

تحدد ممارسة أعمالهم المهنية، بالإشارة إلى وجود هذه المكاتب، وأجاز المشرع للمحضر الانسحاب من المكاتب المجمعة على أن يعلم بذلك وزير العدل والغرفة الجهوية انظر المادة 16 فقرة 03 من نفس المرسوم 77/09.

المطلب الثاني: حالات المنع والتنافي مع مهنة المحضر القضائي:

حالات المنع والتنافي للمحضر القضائي تشير إلى الظروف التي قد تؤثر على قدرة المحضر القضائي على أداء واجباته بشكل مستقل ونزيه. تلك الحالات تهدف إلى ضمان نزاهة المحضر القضائي وعدم تأثير أية مصالح خاصة على عمله. إليك بعض أمثلة حالات المنع والتنافي للمحضر القضائي، وحفاظا على مصداقية المهنة وحماية للمحضر نفسه ولثقة الغير المتعامل معه، نص المشرع على حالات يمنع فيها المحضر من ممارسة مهامه، وبالنظر إلى أن مهنة المحضر القضائي نفسها تتعارض من بعض المهن، نص المشرع على حالات التنافي مع هذه المهنة في القانون 03/06.

الفرع الأول: حالات المنع:

حالات يمنع فيها المحضر القضائي من تسلم أي سند تنفيذي تشمل الظروف التي تجعله غير قادر على أداء مهامه بنزاهة واستقلالية. قد يشمل ذلك تورطه في القضية أو وجود مصالح

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 77/09، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، سابق الذكر.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 77/09، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، سابق الذكر.

شخصية تتعارض مع واجباته المهنية، والمنع هنا هو الدفاع عن المحضر وحفظه وليس حرمانه او صده عن تصرفات معينة وهذا إلا الأفعال فيها شبهة، ولقد نص المشرع في القانون رقم 03/06 على حالات يمنع فيها المحضر القضائي من ممارسة مهامه، تتمثل في منعه من استلام أي سند تنفيذي، أو حالات يمنع فيها المحضر من القيام بتصرفات معينة سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أولا: حالات يمنع فيها المحضر من تسلم أي سند تنفيذي أو عقد آخر:

رتب المشرع على مخالفة هذا المنع البطلان لذلك التصرف، وتتمثل هذه الحالات التي يتم فيها استلام سند تنفيذي او أي عقد يكون فيه ظروفًا معينة او ممثلا او مرخصًا له بأية صفة كانت، المادة 21 من القانون 03/06 الفقرة 02[1]. **و**استلام سند تنفيذي أو أي عقد يتضمن تدابير لفائدته، المادة 21 الفقرة 03 من القانون 03/06.

استلام سند تنفيذي أو أي عقد يعني أو يكون فيه وكيلا أو متصرفًا أو بأية صفة أخرى كانت:

أحد أقاربه أو اصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة للفقرة 05 من نفس القانون.

أحد اقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت الفقرة 06 من نفس المادة من نفس القانون.

ومنه استلام سند تنفيذي أو أي عقد تكون الجماعة المحلية التي ينتمي إليها (عضو في مجلسها) طرفا فيه المادة 22 من القانون 03/06[2]، وألزم المشرع المحضر الممنوع من استلام السندات التنفيذية والعقود الأخرى في الحالات المنصوص عليها في المادة 22 والمادة23 من نفس القانون[3]، بالتنحي تلقائيًا منها، كما أعطى المشرع للطرف المعني الحق في طلب رد المحضر بعريضة أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها بأمر نهائي، وذلك من خلال المادة 23 من القانون رقم 03/06.

ثانيا: حالات يمنع فيها المحضر من القيام بتصرفات معينة سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة:

[1] المادة 21 الفقرة 02 من القانون 03/06، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[2] المادة 22 من القانون 03/06، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[3] المادة 23 من القانون 03/06، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

وتتمثل هذه التصرفات التي يلاحظ بأن لها علاقة بالتجارة كما حددتها المادة 24 من القانون 03/06[1] في:

القيام بعمليات تجارية أو مصرفية، أو عمومًا كل عملية مضاربة، التدخل في إدارة اية شركة، القيام بالمضاربات المتعلقة باكتساب أو إعادة بيع عقارات أو تحويل الديون وحقوق الميراث أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها، الانتفاع شخصيًا من أية عملية أو تجارية أو غيرها، الانتفاع شخصيا من أية عملية ساهم في تنفيذها، استعمال أسماء مستعارة مهما تكن الظروف ولو بالنسبة لغير العمليات والتصرفات التي ذكرت أعلاه، ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه، السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتسلمها دون توكيل مكتوب.

الفرع الثاني: حالات التنافي:

حالات التنافي للمحضر القضائي تتعلق بالظروف التي قد تجعله غير مؤهل لأداء مهامه بنزاهة واستقلالية، سواء بسبب تورطه في القضية أو وجود مصالح شخصية أو مهنية تتعارض مع واجباته المهنية كمحضر قضائي. في حالات التنافي لا يجوز فيها للمحضر القضائي استلام السندات والعقود التي يكون طرفًا معينًا بأية صفة كانت، تتضمن تدابير لفائدته بين المشرع حالات تتعارض أو تخالف مهنة المحضر القضائي، من خلال المادة 25 من القانون رقم 03/06[2] والتي تكمن في:

العضوية في البرلمان، رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية، باستثناء التدريس والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به، كل مهنة حرّة أو خاصة.

وفي حالة نقص المحضر لهذا الحضر فإنه يتعرض للجزاء الذي حدده المشرع في نص المادة 27 من القانون 03/06 [3]والمتمثلة في العزل والعقوبات الجزائية، وأن تحديد المشرع للمهن التي تتنافى مع مهنة المحضرين القضائيين لا يعني أن المحضر يفقد جزء من حقوقه خاصة السياسية، إذا أن القانون لا يحظر ترشح المحضر للعضوية في البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية.

[1] المادة 24 من القانون 03/06، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[2] المادة 25 من القانون 06-03، المنضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[3] المادة 27 من القانون 06-03، المنضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

فإذا أراد المحضر ممارسة هذا الحق ألزمه المشرع من خلال المادة 26 من القانون 13/23[1] يتعين على المحضر القضائي المرشح لعضوية في البرلمان أو لعضوية أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إبلاغ وزارة العدل والغرفة الجهوية المعينة فورًا، وإبلاغهما أيضا بفوزه بالعضوية فور صدور النتائج النهائية للانتخابات، وفي حالة الفوز المرشح للعضوية في البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أو تولي منصب دائم فيها، طبقا للتشريع المعمول به يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، قرارًا بإغفال المحضر القضائي المنتخب ويعين محضرًا قضائيًا مسيرًا مؤقتًا للمكتب العمومي، بناء على اقتراح من الغرفة الجهوية، يتولى تصريف الأمور الجارية.

يعاد ادراج المحضر القضائي المنتخب في المهنة بعد انتهاء عهدته أو التخلي عن ممارستها، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام.

المطلب الثالث: إنابة الم.الق والتسيير المؤقت للمكتب:

إنابة المحضر القضائي تمثل تكليفًا رسميًا يُمنح لشخص معين لأداء مهام قانونية محددة، وهي عادةً تشمل تحرير المحاضر وتنفيذ القرارات القضائية. يتم تعيين هذا الشخص بواسطة السلطات القضائية المختصة، ويكون مسؤولًا عن تنفيذ المهام المُكلَّف بها بالتفويض.

أما بالنسبة للتسيير المؤقت لمكتب المحضر القضائي، فإنه يتضمن تعيين شخص مؤقت لإدارة وتسيير المكتب أثناء غياب المحضر القضائي الرئيسي، سواءً كان ذلك بسبب إجازة أو غياب مؤقت لأسباب شخصية أو طارئة. يتمتع هذا الشخص بسلطة مؤقتة لتنظيم شؤون المكتب وضمان استمرارية العمل القضائي بشكل فعَّال خلال فترة غياب المحضر القضائي الأصلي.

الفرع الأول: إنابة المحضر القضائي:

إنابة المحضر القضائي هي عملية تكليف شخص معين بأداء وظائف قانونية محددة، مثل تحرير المحاضر وتنفيذ القرارات القضائية، بتفويض رسمي من السلطات القضائية المختصة. يتم اختيار هذا الشخص بناءً على الكفاءة والخبرة في المجال القانوني، ويكون مسؤولًا عن تنفيذ المهام المسندة إليه بدقة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.

[1] المادة 26 من القانون 13/23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

الزم المشرع في المادة 28 من القانون 13/23[1]، عند غياب الم.الق أو الحصول على مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من النائب العام، يتعين م.ق لاستخلافه يتم اختياره من قبل الم.الق المعني أو تعينه الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي عند الاقتضاء، مع تبليغ وزير العدل حافظ الأختام بذلك فورًا.

يجب أن تحرر العقود والسندات باسم الم.الق المستخلف ويشار إلى اسم الم.الق المستخلف ورخصة النائب العام، تحت طائلة البطلان، على أصل هذه العقود

الفرع الثاني: التسيير المؤقت للمكتب:

التسيير المؤقت لمكتب المحضر القضائي يعبر عن تعيين شخص مؤقت لتولي مسؤولية إدارة المكتب القضائي لفترة مؤقتة خلال غياب المحضر القضائي الأساسي، وذلك وفقاً لقانون 13/23 المنظم لمهنة المحضر القضائي الساري. يتم هذا التعيين بناءً ع م.ق من طرف وزير العدل، حافظ الاختام، بناء على اقراح من الغرفة الوطنية وفي هذه الحالة للمحضرين، ويمارس المسؤول المؤقت سلطة الإشراف والتنظيم على الأنشطة اليومية للمكتب، بما يضمن استمرارية العمل القضائي وتنفيذ الأوامر القضائية بشكل فعّال خلال الفترة المؤقتة

نص عليها المشرع في المادة 30 من القانون 13/23[2]، عند شغور مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو غيرها من الحالات، ينهي وزير العدل، حافظ الأختام، مهام المحضر القضائي بموجب قرار. وتعين الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين محضرًا قضائيًا تسند له، حسب الحالة، مهمة تسيير أو تصفية المكتب إلى حين انتهاء فترة التوقيف أو إجراءات التصفية، مع تبليغ وزير العدل، حافظ الأختام، بذلك.

[1] المادة 28 من القانون 13/23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[2] المادة 30 من القانون 13/23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

الفصل الثاني:

ازدواجية المسؤولية العقابية على المحضر القضائي

تعتبر المسؤولية، بحسب التعريف العام لها، الجزاء الذي يفرض على المحضر القضائي عند إخلاله بأحد قواعد السلوك المهنية أو القوانين الجزائية. وتختلف هذه المسؤولية وفقًا لنوع القاعدة التي تمت المخالفة لها. في السياق المدني، قد تكون المسؤولية مدنية، حيث يتحمل المحضر القضائي عواقب أفعاله الشخصية أو أفعال الآخرين بتفويضه أو تحت رقابته، في حالة انتهاك القوانين المدنية. أما في السياق الجزائي، فتكون المسؤولية جزائية، حيث يُفرض على المحضر القضائي الجزاء المنصوص عليه قانونًا كالحبس أو الغرامة، في حالة ارتكابه لجريمة جزائية. ويُمكن أيضًا أن تكون المسؤولية تأديبية، حيث يتعرض المحضر القضائي لعقوبات تأديبية مثل الوقف المؤقت أو العزل أو التوبيخ في حالة انتهاك القواعد المهنية.

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية تتعلق بالجزاء المقرر للجريمة التي ارتكبها المحضر القضائي، وتحقق في حقه بعد تأكيد تورطه في الجريمة المنسوبة إليه، وفيما يتعلق بالتوضيح الإضافي، تأتي هذه المعلومات استنادًا إلى التحليل الشامل المعتمد في هذا الفصل، حيث تمت دراسة وتحليل القوانين والمفاهيم ذات الصلة بهذا السياق بالاعتماد عن الخطة التالي:

المبحث الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية للمحضر القضائي

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

المبحث الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية للمحضر القضائي:

يتعين على المحضر القضائي القيام بمهامه بدقة واحترافية لتجنب وقوع أي أخطاء قد تؤدي إلى تأخير أو إعاقة العدالة. إذا قام المحضر بأي سلوك يؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد الأطراف في القضية، فقد يكون مسؤولاً مدنياً عن هذا الضرر. على سبيل المثال، إذا قام بتوثيق معلومات غير دقيقة أو إهمال أداء واجباته، ونتج عن ذلك خسائر مالية لإحدى الأطراف، فقد يكون مسؤولاً عن تلك الخسائر وقد يتعين عليه دفع تعويضات مالية

سنتناول في هذا المبحث مسؤولية المحضر القضائي على نحو ثنائي المطالب، المسؤولية المدنية للمحضر القضائي (كمطلب الأول)، والمسؤولية التأديبية للمحضر القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمحضر القضائي:

المحضر القضائي يتحمل مسؤولية مدنية عندما يرتكب أخطاء خلال تأدية مهامه تسبب ضررًا للآخرين، سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا. فعلى سبيل المثال، إذا قام بتوثيق معلومات غير دقيقة تؤثر سلبًا على حقوق شخص معين، أو إذا أهمل أداء واجباته مما أدى إلى تأخير عملية العدالة، فقد يتعرض للمساءلة المدنية وتحميله تعويضات مالية لتلك الأضرار.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المحضر القضائي يخضع للمساءلة التأديبية أمام المجلس التأديبي في حالة الإهمال في أداء مهامه أو عدم امتثاله للقواعد والإجراءات القانونية المنظمة لعمله. وحتى في حالة عدم تسببه في أضرار للآخرين، يمكن توجيه عقوبات تأديبية إليه بسبب تقصيره في أداء واجباته المهنية. وفي الحالات النادرة التي يرتكب فيها المحضر القضائي أفعالًا مجرمة قانونًا أثناء تأدية مهامه، فإنه يتحمل مسؤولية جزائية ويخضع للعقاب القانوني المناسب وفقاً للقوانين المعمول بها.

والمسؤولية المدنية نوعان، مسؤوليته عقدية وأخرى مسؤولية تقصيرية، نجد أن الأولى تقوم عند الإخلال بالتزام تعاقدي، وتقوم الثانية عند الإخلال بالتزام قانوني، وهو عدم الإضرار بالغير ونظرًا لأهمية القصوى للتفرقة بين المسؤولية، والتضامن بين المدنيين وفي كيفية تقدير التعويض، الذي يقتصر في الأولى على الأضرار المتوقعة أو كان يمكن توقعها وقت العقد، إذا لم يقع من المدين غش أو خطأ جسيم في حين يشمل في الثانية كل ضرر متوقعًا كان أو غير موقع، بغض النظر عن سوء نية المسؤول[1].

نظرًا لما ذكرناه سابقًا، يستوجب علينا التطرق لطبيعة مسؤولية المحضر القضائي والمسؤولية العقدية والتقصيرية

الفرع الأول: المسؤولية العقدية:

تجد أن نطاق المسؤولية العقدية هي العلاقات الناشئة عن العقد، الذي كان صحيح بين المسؤول والمضرور ونجد أن لقيامها يجب توفر عنصرين أساسيان: وجود عقد صحيح يرتب جميع أثاره القانونية وكذلك وجود الضرر الناتج عن الإخلال بالعقد، أو عدم الإلزام الناشئ عن العقد[2].

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفصل والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، دون دار نشر، 1996، طبعة 05 ص 23.

[2] محمد حسنين–الوجيز في نظرية الالتزام–مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري–طبعة 01–سنة 1991– الشركة الوطنية للكتاب الجزائري ص23.

نلاحظ أن هناك اختلاف الفقهاء حول طبيعة علاقة المحضر القضائي ذلك مع زبونه، فهناك رأي يؤكد وجود علاقة تعاقدية، ورأي أخر ينفي وجودها.

الرأي الذي يؤكد وجود علاقة تعاقدية بين المحضر القضائي والزبون:

إن مختلف الحجج الذين يصرحون بوجود علاقة تعاقدية بين المحضر القضائي وزبونه يعتمدون على:

الالتزام بأداء خدمة لا يمنع حرية تعاقدية الأطراف، إذ أن المحضر القضائي بمجرد أن يعين من طرف وزير العدل حافظ الأختام أن أداءه للقسم القانوني يعد بمثابة العقد الذي قطعه لتقديم خدماته وحصول المحضر القضائي على أتعابه يكون نتيجة الخدمة المقدمة، إذ يعد بمثابة العقد الذي يلزم الزبون بدفع مقابل ما تحصل عليه من خدمة[1].

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية:

تقوم المسؤولية التقصيرية حين يخل الشخص بما التزم به قبل الغير قانونا وهي المسؤولية التقصيرية والجزاء المقرر فيها تعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بالتزام.

إن التشريع الاسلامي يقر مبدأ المسؤولية الفردية التي توجب أن يكون الفرد مسؤولا عن عمله لا عن غيره فالفرد مسؤول وحده مسؤول عن أفعاله، قال الله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى» آية الاسراء 15. وقال تعالى « ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وماكسبت وعليها ما اكتسبت » سورة البقرة الاية286

وقال تعالى «كل نفس بما كسبت رهينة» سورة المدثرة الآية 38، إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي تفيد في مجملها بأن كل فرد لا يسأل الا على أفعاله الشخصية وهكذا فقد جاءت الشريعة الاسلامية لتقضي على روح العصبية القبلية والحمية الجاهلية التي كانت سائدة. كما عملت على الغاء فكرة المسؤولية الجماعية لتحل محلها مسؤولية الفرد الشخصية ووجه دلالة هذه الآيات يتلخص في أن الانسان ليس مسؤول الا عن خطئه الشخصي. ولا يسأل عن نتيجة خطأ غيره هذه الآية الكريمة هي عماد الشريعة الاسلامية في التوحيد بين الدين والقضاء في مبادئ وقواعد كثيرة، الا ان

[1] براهيمي يمينة، تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجزائر، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم/كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، سنة 2022/2021، ص 41

كثيراً من المبادئ الاساسية لا تخلو من استثناءات يقضها العدل ويفرضها الانصاف. وذلك لتعارض المصالح التي تقتضي الترجيح بينها، وتفصيل الاهم على المهم مع ملاحظة تقلب الأحوال[1].

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي تشير إلى المساءلة التي يمكن أن يتعرض لها المحضر في حالة انتهاكه للقوانين والأنظمة والأخلاقيات المهنية المنظمة لعمله. يتمثل الهدف من هذه المسؤولية في ضمان أن يقوم المحضر بأداء واجباته بطريقة مهنية وأخلاقية، وأن يلتزم بالقواعد المنصوص عليها لضمان نزاهة وفعالية العدالة، يختلف الخطأ التأديبي عن الخطأ المدني في كونه لا يترتب عنه تعويض، بل توقيع عقوبة تأديبية على مرتكبه[2].

حسب ما ذكرته المادة 49 من القانون 03/06 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،" دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض الم الق عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها [3] ويعد الخطأ التأديبي خطأ يترتب عنه عقوبة تأديبية على مرتكبه، وهو خطأ المدني والجزائي، لذلك يقوم بالنسبة له مسؤولية مستقلة تتمثل في المسؤولية التأديبية التي لا تعفي المحضر القضائي من قيام مسؤوليته المدنية.

ويمكننا تناول الخطأ التأديبي والقرار التأديبي للمحضر القضائي في مايلي:

كل خطأ مهني يقيم على صاحبه المسؤولية، يتحدد نوعها بنوع الخطأ، فقد يكون جريمة فيقيم المسؤولية الجزائية، وقد يكون فعل ضار فقط فيقيم المسؤولية المدنية، أو جريمة ألحقت ضرر بالغير فيقيم المسؤولتين معًا. وفي غالب الأحوال تثور المسؤولية التأديبية لنتيجة عنها.

[2] زهوين ميسون، محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية (المسؤولية التقصيرية)، موجهة لطلبة السنة اول ماستر السداسي الاول، تخصص قانون خاص، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، ص4-5

[2] سعيد بوشعير، النظام التأديبي للمواطن العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر ص73.

[3] المادة 49، من القانون 03/06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ :20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

ومما يعني أن الخطأ التأديبي مختلف ومستقل على الأخطاء المدنية، ونجد أنه هناك عقوبات تأديبية ذكرها في المادة 50من القانون 03/06 المتعلقة بتنظيم مهنة المحضر القضائي [1].

الفرع الأول: الخطأ التأديبي:

الخطأ التأديبي للمحضر هو كل تصرف مخالف لواجباته المهنية أو يتعارض مع شرف أو نزاهة المهنية، أي كل مخالفة للقواعد القانونية التي يتضمنها قانون المهنة. تتعدد الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي فمنها الأخطاء المهنية البحتة ومنها الأخطاء الأخلاقية.

نجد أن المشرع كلف الغرفة الوطنية بتحضير مدونة أخلاقيات المهنة بموجب المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 09/ 77[2]. يمكن أن تترتب على كل إخلال من المحضر القضائي بواجباته عقوبة تأديبية دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة.

عندما يكون هناك خطأ تأديبي أو مخالفة يجب أن يكون هناك عنصر مادي قد يتمثل في المظهر الخارجي أو الفعل الملموس، ويلزم لقيام المخالفة التأديبية توافر كذلك عنصر معنوي يتجلى في نية المحضر القضائي بإلحاق ضرر بالمهنة التي يمارسها. يمكننا تناول الركن المعنوي والركن المادي فيما يلي:

الركن المعنوي: يكفي الركن المعنوي لتتوفر إرادة الفعل، فهو يتعلق بعوامل داخلية نفسية لنشاط مرتكبه، ولا يشترط أن يكون الفعل غير مشروع الذي يرتكبه العامل، إيجابًا أو سلبًا، قد تم بسوء نية أو صدر عن إرادة آثمة، وإنما يكفي أن يكون العامل، فيما أتاه أو امتنع عنه، قد خرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو أتى عملا من الأعمال المحضورة عليه قانونًا، دون حاجته إلى ثبوت سوء القصد أو الإرادة الآثمة. كذلك قضى بأنه: "في مجال الدعوى التأديبية لا يشترط لتوافر الركن المعنوي أن يتعمد الموظف بمخالفة القانون أو التعليمات، وإنما يكفي أن يثبت إهماله وعدم مراعاة الحيطة والحذر فيما يقوم من عمل، لثبوت المخالفة التأديبية في حقه[3].

[1] المادة 50 من القانون 03/06، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[2] المادة 34 من المرسوم التنفيذي 77/09، المؤرخ في 15 صفر 1430 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2009 تحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[3] أسامة أحمد شوقي المليجي، مجلس تأديب وصلاحية القضاة (طبيعة عمله، نظامه الإجرائي) دراسة مقانة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2005، ص72.

ويعفى الفرد من المسؤولية وهو يرتكب الفعل الخاطئ في حال انعدام الإرادة، ولكي يسأل المحضر القضائي تأديبيا يجب أن يكون مدركًا وقادرًا أن يستوعب معنى الجزاء، أما إذا انعدمت إرادة المحضر القضائي وهو يرتكب الخطأ فلا يحاسب عليه وعلى ذلك تنفي المسؤولية في حالات الإكراه، والقوة القاهرة والحادث الفجائي، وحالة الإصابة بجنون أو عته، وكذلك في حالة الالتزام بتنفيذ أمر قضائي[1]

الركن المادي: الركن المادي للجريمة لا يتمثل في مجرد سلوك معين، بل يشترط كذلك في عدة حالات لقيام الجريمة ولقيام الجريمة نتيجة معينة، ولا يكفي ذلك بل لا بد من قيام علاقة سببية بين الفعل والنتيجة أي يشترط أن يكون الفعل أو السلوك هو الذي أدى إلى تجسيد النتيجة وحدوثها [2]. وقد نص المشرع الجزائري في القانون 13/23، على الجهات التأديبية، والتي مثلها في اللجنة الوطنية للطعن التي تنظر في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية، ومجالس التأديب على مستوى الغرفة الجهوية، وقد أشر كذلك في هذا القانون للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين: تنشأ الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية المعنوية تسهر تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنية، وتتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام. وقد يتولى أمانة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية المعنوية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامه، ويتولى كذلك أمانة الغرف الجهوية أعضاء عامون يعينهم رئيس الغرفة الوطنية بناء على اقتراح من رؤساء الغرف الجهوية، بعد موافقة وزير العدل، حافظ الأختام [3].

ويجب على الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أن تعد تقريرًا سنويًا يوجه إلى وزير العدل، حافظ الأختام. يتضمن حصيلة نشاط عمل وسير مكاتب المحضرين القضائيين، مع إبرام النقائص التي تمت معاينتها وتقديم الاقتراحات الازمة لترقية الخدمة العمومية وضمان حسن إدارة المكاتب.

[1] الكوشية يوسف، مسؤولية المحضر القضائي (مدنية، تأديبية، جزائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص85.

[2] المادة 40 من القانون 13/23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ: 05 غشت سنة2023، يعدل ويتمم القانون رقم 03/06 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق لـ :20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[3] محمد سالم عيادة الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة للنشر والتوزيع، الأردن، دون طبعة، 1977، ص213.

المجالس التأديبية: جاء في نص المادة 52 من القانون 13/23 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي "يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين. وإذا كانت الدعوى التأديبية تختص محضرًا رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي من قبل رئيس الغرفة الوطنية على المجلس التأديبي للغرفة جهوية غير تلك التي ينتمي إليها الم الق المتابع[1].إذا كانت الدعوى التأديبية تختص رئيس الغرفة الوطنية تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل حافظ الأختام.

ولا ينعقد المجلس التأديبي قانونًا إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات بقرار في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات بقرار مسبب وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا، غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي. وقد يتعين على المجلس التأديبي أن يفصل في الدعوى التأديبية في أجل لا يتعدى ستة(06) أشهر من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية [2].

اللجنة الوطنية للطعن: تضمنها المشرع الجزائري في المادة 62 [3]من القانون 03/06 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وفي المادتين 61[4] والمادة 63 من القانون 13/23المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[5]. تفصل اللجنة الوطنية لطعن في جلسة سرية، بأغلبية الأصوات بقرار مسبب. في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس ورجحًا غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجنة، تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام وعند الاقتضاء، بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين. ولا يجوز لها البت في القضية دون الاستماع إلى الم الق المعني أو بعد استدعائه للحضور قانونًا ولم يتمثل لذلك. يجب أن يستدعي الم الق للحضور ولهذا الغرض، من طرف الرئيس، خمسة عشرة(15) يومًا كاملة على الأقل، قبل التاريخ المعين لمثوله

[1] المادة 52 من القانون 13/23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[3] المادة 53 من القانون 13/23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[3] المادة 62 من القانون 03/06، المتضمن تنظيم مهنة الحضر القضائي، سابق الذكر.

[4] المادة 61 من القانون 13/23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[5] المادة 63 من القانون 13/23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

بكل الوسائل المتاحة قانونًا. ويجوز للم الق المعني الاستعانة في ذلك بمحضر قضائي أو محامي يختاره .

وقد تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن، إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ورئيس الغرفة الجهوية المعنية إلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقًا للتشريع الساري المفعول. وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

الفرع الثاني: المحاكمة التأديبية:

تهدف المحاكمة التأديبية إلى تسليط عقوبة على الم الق المخالف، وردع باقي زملائه في المهنة كما تهدف إلى إجبارهم على احترام القواعد المنظمة والسهر على تطبيق القانون، وخلافًا للدعوى المدنية والجنائية التي تباشر إجراءات المتابعة أمام المحكمة المختصة بالظر في الدعوى حتى يفصل القاضي المدني أو الجزائي في الدعوى المعروضة أمامه، فإن إجراءات المتابعة التأديبية تباشر أمام المجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية للطعن حسب الحالة، التي تنتمي إلى إصدار قرار يتضمن عقوبة تأديبية أو البراءة .

إجراءات المتابعة التأديبية: تعتبر الإجراءات التأديبية عبارة عن همزة وصل، لا يمكن الاستغناء عليها بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية المقررة، فبدون دعوى تأديبية لا وجود لأي عقوبة تأديبية، كما يمكن تعريف إجراءات المتابعة التأديبية أنها الشكليات التي تنظم المرحلة ما بين ارتكاب المخالفة حتى صدور القرار التأديبي. وإن انطلاق الدعوى التأديبية تقودنا إخطار المجلس التأديبي وبعدها استدعاء المحضر القضائي وأخيرا يعطيه القانون حق الدفاع[1].

إخطار المجلس التأديبي: يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين. وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص محضرا قضائيا، يحال ملفه التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها[2].

طبقا للمادة 20 من القرار المؤرخ في 01/09/1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين تتولى الغرفة الجهوية للمحضرين المجتمعة على شكل مجلس

[1] الكوشية يوسف، مسؤولية المحضر القضائي (مدنية، تأديبية، جزائية)، مرجع سابق، ص97-98.

[3] المادة 52 من القانون 13/23، متضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

تأديبي دراسة جميع شكاوى الغير ضد المحضرين القضائيين بمناسبة ممارسة مهنتهم واتخاذ التدابير التأديبية اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية عند لاقتضاء، وتخطر بناءا على شكوى من طرف أي شخص له مصلحة في ذلك أو من وكيل الجمهورية[1].

إذن بالإضافة إلى وزير العدل حافظ الأختام والنائب العام المختص ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المنصوص عليها في المادة 52 من القانون 13/23 سابق الذكر.

استدعاء المحضر القضائي: لا يجوز للمجلس التأديبي أن يصدر عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني أو بعد استدعائه للحضور قانونا ولم يمتثل لذلك[2].

لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني بالأمر أو بعد استدعائه قانوًنا ولم يمتثل لذلك.ويجب أن يستدعي المحضر القضائي المعني قبل خمسة عشرة (15) يوما كاملا، على الأقل، من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق كل الوسائل المتاحة قانونا، ويمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله[3].

حقه في الدفاع: هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة وبعد ضمان حق الدفاع من أكثر المبادئ المسيطرة على الإجراءات التأديبية أمام المجلس التأديبي ويعتبر من المبادئ القانونية العامة التي طبقها القضاء، ومعنى ذلك انه لا يمكن إصدار العقوبة دون معرفة الموظف بما هو منسب مما يسمح تقدمة ملاحظات التي يراها مناسبة من أجل تقديم دفاعه[4].

الفرع الثالث: القرارات التأديبية:

بعدما يتمكن المحضر القضائي من تقديم دفوع إما شكلية أو موضوعية، ونجد ان الجهة التأديبية هي من تصدر القرار التأديبي، ولكن لضمان حقوق المحضر القضائي، وتفاديًا لتعسف الجهات التأديبية قد منح له القانون حق الطعن في القرار التأديبي، وذلك بالاستئناف ضد قرارات المجالس التأديبية ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

[2]. المادة 20 من القرار 10/09/1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين

[2] حسين طاهري، دليل المحضر القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008،ص72.

[4] المادة 54 من القانون 13/23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[1] محمد ماجد ياقوت، الدفاع والدفوع في الدعوى التأديبية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014، ص512.

أولا: إصدار القرار التأديبي :

لا يصدر القرار التأديبي إلا بعدما بانعقاد جلسة تأديبية التي يمكن أن يتضمن قرارها بعد المداولات عقوبة في حق المحضر القضائي المخالف. يتضمن الجلسة التأديبية، العقوبات التأديبية تبليغ قرار المجلس التأديبي.

الجلسة التأديبية: لا يمكن إصدار القرار التأديبي إلا بعدما يقومون بانعقاد جلسة تأديبية. وفي هذه الحالة قد تنعقد جلسة التأديب عبر درجتين، أمام المجلس التأديبي تضمنها المشرع الجزائري في المادة 51 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[1] والمادة 52[2]و53 من القانون 13/23 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[3]. وتنعقد كذلك عند التقاضي في الدرجة الثانية أمام اللجنة الوطنية للطعن طبقا المادة 59[4] ،60 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[5]، المادة 61 من القانون 13/23 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[6] فينجر عن الجلسة التأديبية انعقاد المجلس التأديبي، انعقاد اللجنة الوطنية للطعن.

انعقاد المجلس التأديبي: ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيسًا ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (06) الأخرين لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

انعقاد اللجنة الوطنية للطعن: تنشأ لجنة الوطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية. تتشكل اللجنة للطعن من ثمانية (08) أعضاء أساسيين وأربعة (04) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة وأربعة (04) محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية. يعين وزير العدل، حافظ الأختام (04)

[1] المادة 51 من القانون 03/06، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[2] المادة 52 من القانون13/23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[3] المادة 53 من القانون 13/23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[4] المادة 59 من القانون 03/06، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[5] المادة 60 من القانون 03/06، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[6] المادة 61 من القانون 13/23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

قضاة احتياطين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربعة(04) محضرين قضائيين احتياطين. وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطين بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يعين وزير العدل حافظ الأختام ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن[1].

العقوبات التأديبية: حسب ما ذكره المشرع الجزائري أنه هناك عقوبات تأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المحضر القضائي، وبعدما ينعقد المجلس التأديبي هنا يتم إصدار العقوبات المقررة، والتي تتنوع حسب درجة الخطأ المرتكب، وتتمثل هذه العقوبات في: الإنذار، التوبيخ، الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر، والعزل[2].

الإنذار :تعد عقوبة الإنذار أخف العقوبات التأديبية، فهي عقوبة ذات طابع أخلاقي ويجب أن تصدر في شكل إنذار كتابي وعقوبة الإنذار تنفذ فورًا بمجرد صدورها، ولا يمكن للهيئة إعطاء وصف مشدد أو مخفف لعقوبة الإنذار، فهي تصدر دون تعليق[3].

ونجد أن قانون الوظيفة العمومية في المادة[4]163 من الامر 03/06 قد ذكر الإنذار الكتابي التي صنفتها عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى.

التوبيخ: هي عقوبة أخلاقية أشد من الإنذار ويأتي في درجة الثانية في سلم العقوبات وقد تكون له انعكاسات سلبية على وضعية الموظف إذا اخذ بعين الاعتبار من طرف الإدارة في منح النقطة الخاصة بالترقية...إلخ، وتصدر الإدارة عقوبة التوبيخ بنفس الكيفية والشروط التي تصدر بها عقوبة الإنذار. ومن هنا يمكن القول إن المشرع الجزائري جعل عقوبات الدجة الأولى تحمل طابع الإيلام وفقط، حيث لم يجعل للجانب المالي نصيبًا في ذلك من خلال اقتصاره لعقوبات هذه الدرجة على الإنذار والتوبيخ [5]. ذكر المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري[6].

[1] المادة 59 من القانون 03/06، المتضمن تنظم لمهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[2] المادة 50 من القانون 03/06، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[3] هشام تغالي، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية، تأديبية، جزائية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2006، 2007، ص110

[4] المادة 163 من الامر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ:15 يوليو سنة 2006، معدل بالقانون 22-22 في 18 ديسمبر 2022، (ج ر85-2022).

[5] ط د. فتيحة طاهيري- أ د.بوبكر خلف، **تطبيق العقوبات النفسية في النصوص التشريعية الجزائرية "التشهير نموذجًا"**، مجلة العلوم الإنسانية أم البواقي، المجلة 08، العدد 01، السنة 2021، ص219.

[6] المادة 49 من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر: تضمنها الشرع في المادة 50من القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي[1]، التي حددت أنواع العقوبات التأديبية المترتبة على المحضر القضائي، بالإضافة إلى إمكانية إقرار الإبعاد المؤقت من الوظيفة لمدة لا تزيد عن(06) ستة أشهر كعقوبة من الدرجة الثانية وذلك بصفة رئيسية أو تكميلية، مع حرمان صاحبها من كل المكافأة باستثناء المنح العائلية .

العزل: لا يتم العزل إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي، وهذا خلافًا كل العقوبات الأخرى التي قد تصدر بأغلبية المطلقة للأصوات .

لما ذكرنا عقوبتي الوقف الموقوف وذلك عن ممارسة المهنة والعزل، لم يكن بمقدور الغرفة الجهوية المنعقدة كمجلس تأديبي أن تصدرها بل كانت تستطيع اقتراح العقوبتين، وذلك بالأغلبية البسيطة بالنسبة لعقوبة الإيقاف المؤقت أو العزل بمقتضى قرار من وزير العدل حافظ الأختام إذا لم يقع الاستئناف بعد إصدارهما، ونفس الشيء بالنسبة للغرفة الوطنية المجتمعة كمجلس تأديبي حيث تقوم باقتراح العقوبتين ولا تصدرهما[2].

تبليغ قرار المجلس التأديبي: يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين القرار الصادر عن المجلس التأديبي في أجل خمسة عشر(15) يومًا من تاريخ صدوره إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص والمحضر القضائي المعني[3]. وذكرت المادة 63 من القانون 13/23[4]، أن تبليغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ورئيس الغرفة الجهوية المعنية وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني. يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقًا للتشريع الساري المفعول. وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

[1] المادة 50من القانون 03/06، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[2] المادة 43 من القرار المؤرخ في 1993/09/01 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

[3] المادة 55 من القانون 03/06، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[4] المادة 63 من القانون 13/23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

ثانيًا: الطعن في القرار التأديبي :

يصدر القرار التأديبي عن اللجنة الوطنية للطعن وعن المجلس التأديبي للغرفة الجهوية أما في حالة الاستئناف يطعن فيه كالتالي :

الطعن ضد قرار المجلس التأديبي : تضمنتها المادة 56 من القانون رقم 03/06 الذي يتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي[1]، لوزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

الطعن ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن: وفقًا للتشريع الساري المفعول نجد أنه يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة، حسب نص المادة 956 قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22[2]. يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. نجد ان القانون 13/23 لم يبين الأشخاص الذي يجوز نجد لهم الطعن في قرارات اللجنة الوطنية، ونجد أن الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن أمام مجلس الدولة، هم وزير العدل حافظ الأختام، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص، والمحضر القضائي المعني.

[1] المادة 56 من القانون 03/06، المتضمن مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[2] المادة 956 من قانون إ م إ. المؤرخ في 12 يوليو 2022 (جريدة رسمية رقم 2022/48)، المعدل والمتمم للقانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ: 25 فبراير سنة 2008.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي:

إن المسؤولية الجزائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء المقرر للجريمة التي ارتكبها ويتحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه وعندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعيته الجزاء، تبعًا لهذه المسؤولية قد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي أنه توقع على المحضر القضائي مسؤولية جزائية، إلا أنه لم يحدد الجرائم ولا العقوبات ولا الإجراءات المتبعة مما يقتضي اللجوء إلى القواعد العامة وذلك في قانون العقوبات أو في قانون خاص آخر تقوم المسؤولية الجزائية فيه وتطبق عليه أحكامها[1].

اعتمدنا في مبحثنا هذا على مطلبين، المطلب الأول المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في إطار المفاهيم العامة وأركان المسؤولية الجزائية للم الق، أما بالنسبة للمطلب الثاني سوف تقوم بالحديث عن نطاق المسؤولية الجزائية للم الق.

المطلب الأول: أركان وأسباب المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي:

بمجرد صدور نص قانوني يجرم فعل ما ويحدد العقوبات التي تسلط على مرتكب ذلك الفعل، وكل جريمة تختلف عن الأخرى، فالسرقة تختلف عن خيانة الأمانة لكن كل الجرائم تشترك في الأركان، فلها ركن مادي وركن ثاني معنوي[2]. وخلافا لهذين الركنين نجد أنه ركن قانوني وهو عبارة عن نصوص قانونية تحدد الفعل والعقوبة المقررة له.

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي :

أولا: الركن المعنوي:

لقيام الجريمة لا يكفي الوقوع المادي لها، بل لابد أن يصدر هذا الفعل عن أرادة سليمة وحرة، وعن شخص مدرك لمدى أفعاله، هذه الإرادة والإدراك اللذان يشكلان عناصر نفسية وذهنية يتشكلان منهما الركن المعنوي للجريمة سواءً العمدية منها أو الغير عمدية، وبهذا فإن الركن المعنوي للجريمة

[1] براهيمي يمينة، تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون الإداري، سنة 2022/2021، ص52.

[2] الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي (المدنية، التأديبية، الجزائية)، مرجع سابق. ص85.

يتوفر متى صدر الفعل الغير مشروع عن نية مبينة وإرادة دائمة أي عن أصل جنائي، أما إذا وقعت الجريمة بناء على تصرف خاطئ غير متعمد فيكون الركن المعنوي فيها هو خطأ غير معتمد[1].

ثانيًا: الركن المادي :

الركن المادي للجريمة لا يتمثل في مجرد سلوك معين، بل يشترط كذلك في عدة حالات لقيام الجريمة يجب حدوث نتيجة معينة، ولا يكفي ذلك بل لابد من قيام علاقة سببية بين الفعل والنتيجة أي يشترط أن يكون الفعل أو السلوك هو الذي أدى إلى تجسيد النتيجة وحدوثها.

السلوك الإجرامي الذي يقوم به الم الق: الفعل والامتناع الذي يبرز الجريمة إلى حيز الوجود، هو الذي يشكل السلوك الإنساني الإرادي المجرم، ولابد أن يصدر هذا السلوك عن الفاعل سلبًا أو إيجابًا[2].

النتيجة الإجرامية: لكي تكون النتيجة الإجرامية شرطًا من شروط الركن المادي للجريمة، يجب أن يشترط النص القانوني، والنتيجة هي التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي، ففي جريمة القتل تعتبر الوفاة هي النتيجة الإجرامية، وفي الضرب والجرح يعتبر العجز المسبب للضحية هو النتيجة، وقد قسمت الجرائم بالنظر إلى النتيجة المرجوة إلى جرائم مادية، وهي الجرائم التي يكون فيها الفعل مصرح بنص قانوني دون انتظار وقوع النتيجة مثل جرائم التزوير[3].

العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة: إن العلاقة السببية التي تربط بين عنصري الركن المادي السابقين، أي بين الفعل والنتيجة، تمثل أهمية كبيرة في بناء الركن المادي للجريمة بالنسبة للجرائم المادية، فلا يكفي السلوك المحظور والنتيجة الضارة لوحدها في إسناد جريمة ما إلى الفاعل إذا انتفت علاقة سببية بين الفعل والنتيجة[4].

[1] محمد على سالم–عيادة الحلبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص327.

[2] محمد علي سالم–عيادة الحلبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص213.

[3] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، سنة 2005، ص168

[4] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق.

الفرع الثاني: أسباب المسؤولية الجزائية للم الق :

يمكننا الرجوع إلى قواعد العامة، نجد ان المسؤولية الجزائية قد تنفي إذا صابها مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة.

أولا: موانع المسؤولية:

تعتبر موانع المسؤولية هي الظروف الشخصية التي ترتبط بالقدرة الإنسانية على الإدراك والتمييز التي هي أساس المسؤولية الجزائية، وبتوافرها تبقى صفة الجريمة، ولكن بانتقائها تنفي صفة المسؤولية الجزائية مع بقاء المسؤولية المدنية، وموانع المسؤولية تتمحور حول: الجنون والإكراه بينما صغر السن فهو مستبعد، كونه من شروط الالتحاق بمهنة الم الق، اشترط فيها بلوغ سن 25 سنة، لذا سوف نتطرق إلى حالتي الجنون والإكراه[1].

حالة الجنون: نصت المادة 47 من قانون العقوبات[2]، على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21"

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا للجنون ولم يتطرق في سياق هذه المادة إلى معناه، ويمكن رد ذلك إلى أنه لا يوجد تعريف ثابتًا للجنون في طب العقلي ومن غير المعقول أن يضع التشريع العقابي تعريفًا ثابتًا له نظرًا للتطور الحاصل في المعارف الطبية بشأن هذا المصطلح أو هذه الحالة [3] .

نجد أن الجنون بمعناه العام يعتبر زوال العقل أو ضعفه بحيث يصعب التمييز بين الأفعال والأقوال فيصبح عاجزًا عن التحكم في تصرفاته بصورة سليمة، وهو بتعبير أدق عدم قدرة الشخص على الانسجام بين الأفكار والشعور وما يحيط به ذلك لاضطرابات في قواه العقلية[4].

ملاحظة: من خلال نص المادة 21[5] التي أحالتنا إليها المادة 47 من قانون العقوبات أن المشرع استبدل عبارة الجنون بعبارة خلل في القوى العقلية ويعتبر هذا الأخير الأنسب لأنه ذا مدلول واسع جدًا يشمل كل الأفات التي تخل بوظيفة العقل.

وانطلاقا من هاتين المادتين يمكننا القول إن المشرع دمج بين المصطلحين واعتبر الجنون والخلل في القوى العقلية عبارتين لهما نفس المعنى، حيث تدارك النقص الموجود في نص المادة47

[1] المادة 49 من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

[2] المادة 47 من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (نظرية الجريمة، نظرية الجزاء)، ص225.

[4] محمد سويلم بالمسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقضاء، مرجع سابق، ص24.

[5] المادة 21 من الامر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر

من قانون العقوبات في عبارة الجنون الذي أصبح مفهومها تقليدي وضيق وأدرج عبارة الخلل في القوى العقلية والتي تندرج تحتها العديد من الاضطرابات الأخرى التي يمكن أن تكون مانعًا للمسؤولية الجزائية مثلها مثل الجنون[1].

واستنتاجا من كل هذه التعاريف يكزن جنون المحضر القضائي معاصرًا للوقائع، فلا أثر للجنون إذا وقع قبل ارتكاب الجريمة، أما إذا وقع الجنون بعد ارتكابها وقبل محاكمته، فإنها تتوقف إجراءات المتابعة والمحاكمة حتى يعود إليه رشده ويوضع بمصحة الأمراض العقلية وتتوقف مواعيد الطعن في الاحكام، اما إذا وقع الجنون بعد صدور حكم القاضي بإدانته بعقوبة سالبة للحرية فيتم تأجيل تنفيذها حتى يشفى ويوضع في مؤسسة مخصصة للأمراض العقلية.

حالة الإكراه: هو حمل شخص على فعل ما لا يريده، وهو في الشريعة حمل الشخص على فعل ودفعه إليه بالإيعاز والتهديد بشروط محددة، أما الإكراه في القانون فهو الضغط على إرادة إنسان بوسيلة من الوسائل، ويكون من شأنه شل الإرادة، أو إضعافها وجعلها تنقاد لما تؤمر به من دون أن يكون بالإمكان دفعه أو التخلص منه[2]، ونجد أن الإكراه نوعان: الإكراه المادي والإكراه المعنوي.

الإكراه المادي: هو أن تقع قوة مادية على الم الق، تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون كالتزوير، وكثيرا ما يكون مصدر الإكراه قوة خارجية مصدرها الإنسان، وقد يكون مصدره داخلي يتعلق بقوة تنشأ عن سبب ذاتي ملازم للمحضر القضائي مما يؤدي إلى ارتكابه للجريمة، وهي يكون الإكراه مانعًا للمسؤولية، يجب أن يكون مصدره خارجيًا عن إرادة المحضر القضائي، كما يجب للإكراه ألا يكون له قوة لدفعه، وأخيرًا يجب أن يكون غير متوقع، لأن توقع المحضر القضائي للإكراه لا يعفيه من المسؤولية لأنه كان يتعين عليه أخذ الاحتياطات اللازمة [3].

الإكراه المعنوي: ينتج عن الضغط ممارسة على إرادة المحضر القضائي كالتهديد والاستفزاز الصادر عن الغير، الذي يتعرض له المحضر القضائي ولا يمكن توقعه ومقاومته[4].

[1] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ص168

[2] د. مصطفى البكري الطيب الشيخ الهادي–أ. د. محمد الروينقي، الإكراه وآثاره في المعاملات، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلة 09، العدد 01، جامعة عمار الثليجي، الاغواط، سنة 2020، ص557.

[3] دالية مجذوب إبراهيم علي، موانع المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشندي–السودان، سنة 2016، ص96،97.

[4] بشرى عز الدين، موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائية، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماستر، في العلوم الإسلامية، شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، سنة 2020/2019، ص37.

الإباحة: إن توافر سبب الإباحة يخرج هذه الافعال من دائرة التجريم ويعيدها ثانية إلى دائرة الإباحة على غالبية الفقه ترى أسباب الإباحة قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله ولذا فهي تنعكس على الركن الشرعي للجريمة فتعطل مفعوله إذا تخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة وقد أوردها المشرع تحت عنوان الأفعال المبررة في المادتين 39[1]والمادة40[2] من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي:

يتضمن قانون العقوبات في قسمه الخاص أوصاف الجرائم ويعرف كل جريمة بأركانها المميزة ويحدد العقوبة المقررة لها مع بيان الحد الأدنى والأقصى، فتكيف الوقائع المرتكبة من طرف القاضي طبقًا للنص القانوني الواجب التطبيق.

نجد أن المحضر القضائي موظف عمومي كغيره من المواطنين قد يكون معرض لمختلف أنواع الجرائم وعند أداء مهامه فيتم متابعته كالشخص عادي ولا يمكن منحه امتيازات التقاضي بصفته محضر قضائي (ضابط عمومي)، وخلافًا لما نجده أنه بعض الموظفين حدد لهم القانون بعض الإجراءات خاصة في المتابعة الجزائية فقد تحرك النيابة العمومية دعوى عمومية ضده، وحسب ما ذكره قانون 13/23 في المادة 07[3]نجد أن مكتب الم الق يتمتع بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه او حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مسبق مكتوب بحضور المحضر القضائي المعني او من يمثله وذلك بحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين أو ممثله ويعد إخطارهم قانونًا.

ومن هنا نتطرق إلى أنواع الجرائم المرتكبة من المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي، وكيف تأثر على العقوبة العمومية. الجرائم المرتكبة من طرف المحضر القضائي يعتبر الم الق ضابط عمومي قد يمنح للعقود والمحاضر التي يحررها صفة تحمل ختمه وتوقيعه القوة الثبوتية، فهي محررات رسمية نجد أن المشرع الجزائري قد تناول جريمة التزوير في المحررات العمومية الرسمية بمختلف الأشكال في قانون العقوبات حسب المادتين 214[4] و216[5] والتي تخاطب وتشير للمحضر القضائي بصفته ذلك الشخص القائم بالوظيفة وأعطى لها صفة الجنائية لأنها تعد اعتداء على الثقة العامة.

[1] المادة 39 من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، ساق الذكر.

[2] المادة 40 من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

[3] المادة 07 من قانون 13/23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

[4] المادة 214 من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

[5] المادة 216 من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

الفرع الأول: التزوير:

جوهر التزوير هو الكذب المكتوب، والكذب بصفة عامة سلوك لا يأخذ به النظام القانوني أحيانًا ولو ترتب عيه ضرر للغير متى كان يوسع المكذوب عليه أن يفحصه وتبين عدم صدقه، وقد يحظر النظام القانوني الكذب في بعض الحالات مقررًا جزءًا مدنيًا بمناسبة العلاقات الخاصة بين الأفراد، فالقانون المدني يجعل من التدليس عيبًا يشوب رضاء المتعاقد يجوز له إبطال العقد[1].

نجد أن المشرع الجزائري اعتبر كل تغيير في المحرر أو أي تزوير يعتبر مساسًا بالثقة العامة وعليه فإن التزوير عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المحدد في القانون[2]، ومن هنا فإن الغرض من شأنه الضرر بالحقوق والمراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف المحرر.

أولا: أركان التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية :

قبل تحديد أركان التزوير في المحررات العمومية والرسمية يجب إعطاء تعريف لهذه المحررات والتي يمكن تعريفها كالتالي :

المحررات العمومية والرسمية: عرفها الأستاذ محمد زهدور على أنها الأوراق التي تحرر بمعرفة شخص ذو صفة رسمية أي موظف من موظفي الدولة أو شخص مكلف بالخدمة العامة[3].

وقد عرفها الأستاذ يحيى بكوش بأنها الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقًا للأحكام وهي كثيرة ومتنوعة[4].

ومنه نستنتج أن المحررات العمومية أو رسمية الرسمية هي كل الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها كالمحضرين والموثقين وتعتبر هذه المحررات هي محررات حكومية كالقوانين والمراسيم والمحررات القضائية الصادرة من جهة القضاء وأعوانهم كمحاضر التحقيق.

لقد نص المشرع الجزائري على التزوير في المحررات الرسمية في المواد 214، 215، 216 من قانون العقوبات.

[1] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، طبعة 01، سنة 1998، ص524.

[2] جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 1995، ص205.

[3] محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق اخر تعديلات، دون دار النشر، دون سنة النشر، ص25

[4] يحيى بكوش، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، طبعة 02، المؤسسة الوطنية، للنشر والتوزيع، سنة 1988، ص106.

التزوير المادي:

هو الأسلوب الذي يترك أثرًا ماديًا على العبث في المحرر، وقد تبين هذا الأثر بالحواس المجردة، وقد لا تبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية من فحص المحور وما يحمله من مظاهر وعلامات مادية، وهذه المظاهر هي من قبيل المحو أو الطمس أو تقليد خط الغير أو نسبة كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع محرر بأكمله[1].

التزوير المعنوي :

هي الأفعال التي تناولها بالحصر في المادة 215من ق، ع[2]، والتي بواسطتها يعمد الموظف إلى تزييف جوهر المحرر أو ظروف المحرر بطريق الغش على النحو التالي:

كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من طرف الأطراف وتتحقق هذه الواقعة بتغير كاتب المحور وعن غش ما قد أملي عليه من الأطراف وذلك بأن ينسبه إلى أحد الأطراف وتتحقق هذه الواقعة قولا لم يقله ويكون من شأنه تغيير موقعه القانوني.

تقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة، وهي أن يعمل كاتب المحور إلى تقرير وقائع يعلم أنها غير صحيحة.

ثانيًا: أركان جريمة التزوير:

قسمت هذه الأركان حسب ما جاء به الفقهاء بعد اختلاف آراءهم حول تقسيم وتحديد أركان جريمة التزوير إلى ثلاث اركان كالتالي:

الركن الشرعي، الركن المادي، الذي يعتبر المظهر الخارجي للجريمة، وكذلك الركن المعنوي الذي يعتبره القانون هو القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي.

الركن الشرعي لجريمة التزوير: لابد لأي جريمة من وجود نص شرعي يحظر الفعل أو ينهي عن الترك، أكان النص يدل صراحة أم دلالة على التحريم ويرتب العقاب عليه، ويعتبر ذلك لا يكون الفعل الذي قام به المجرم جريمة معاقب عليها، حيث أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع القائم على القواعد والأسس السليمة لذلك فإن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الجرائم وعقوبات التزوير، إلا أن هذا النوع من التزوير فقد ثبت شريعته في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

[1] من المادة 214 والمادة 216، الامر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سابق الذكر.

[2] المادة 215 من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

إلا أنه نجد البعض ذهب إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، فالنص هو أمارة الطلب فلا يتعرض الفاعل للمساءلة على الفعل الذي قام به إلا إذا كان هناك نص قانوني يحذر من هذا الفعل إذا لا يكتمل الركن الشرعي إلا بتحقق مجموعة من الشروط وهي:

مخالفة الفعل لقاعدة أمر ونهي، فأي نص شرعي يدل على التحريم والعقاب عليه.

خضوع الفعل أو الترك لقاعدة الإباحة، مع وجود نص مخالف يتحول من الإباحة إلى التجريم ثم العقاب[1].

بالركن المعنوي للجريمة: إن جريمة التزوير من الجرائم العمدية، لذا يشترط لمسؤولية الجاني توفر القصد الجرمي لديه والذي يتجسد بالعلم والإرادة، وما المقصود هنا لتقرير المسؤولية الجزائية هو توافر القصد الخاص المتمثل بنية الغش إي نية استعمال المحرر إضافة إلى القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة. نضف إلى ذلك أنه لا يشترط اتجاه نية الجاني إلى استعمال المحرر المزور بنفسه إذ يصح أن تتجه النية إلى استعمال المحرر من قبل شخص آخر غير الذي زوره وقد يستعمله الأخير بالفعل وبذلك يسأل الأول عن جريمة التزوير بينما يسأل الثاني عن جريمة استعمال المحرر المزور[2].

الركن المادي لجريمة التزوير: يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات أن يكون تغيير الحقيقة حاصلًا في محور يشكل سندًا، سواء كان من المحررات الرسمية أو العمومية أو العرفية أو التجارية أو المصرفية أو في بعض الوثائق الإدارية والشهادات، ومن هذا المنطلق لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو بفعل، كما لا تقوم لو حصل تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الاستناد إليها لممارسة حق أو عمل، فالركن المادي في المحررات يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة نص عليها القانون[3]، وأن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو احتماله حسب ما جاءت به المادة 215 من قانون العقوبات [4]"يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو تقريره

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، مرجع سابق، ص225.

[2] فرج علواني هليل، جرائم التنزيف والتزوير، مرجع سابق، ص112.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 13، سنة 2012، ص407.

[4] المادة 215 من الامكر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كاذبة بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو تغييره عمدًا إلا قرارات التي تلقاها".

الفرع الثاني: خيانة الأمانة:

قد تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري، وهذا حسب ما جاءت به المادة 376[1] "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقًا تجارية أو نقودًا أو بضائع أو أوراقًا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزامًا أو إبرامًا لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو يغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارًا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبها لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج ".

أولا: الركن المادي لجريمة خيانة:

نجد أن المادة 376 قد أشارت من قانون العقوبات قد أشارت إلى الركن المادي لهذه الجريمة وذلك من خلال قولها .

أن الركن المادي لهذه الجريمة هو مال منقول، كما أنه قد يكون له قيمة ويكون مثالي، فإذا تعلق الأمر بمال معين، فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتصرف إرادة الطرفين إلى رد هذا المال بعينه وعدم الاكتفاء برد مقداره، مالم تتصرف الإرادة المشتركة إلى ذلك فلا تقوم الجريمة إذا رد المؤتمن ثمن المال أو مقداره، والعبرة في كون المال منقولًا بطبيعته، ويسأل عن خيانة الأمانة مستأجر الأرض الزراعية الذي تسلم إليه بما فيها من مواشي وأدوات الزراعية، إذا باع شيئًا من هذه المواشي أو الأدوات، وكذلك نستأجر الشقة الذي ينزع بعض أبوابها أو شبابيكها أو الأدوات الصحية الموجودة بها ويبددها، ولا يسأل عن خيانة الأمانة من أوئتمن على سر اكتشاف أو اختراع فباعه أو إفشاءه، ولا يسلم شيئًا من مالكه على أن يستخدمه في أمر معين لمنفعة المالك فيستخدمه في منفعة نفسه، أو منفعة الغير مقابل أجر معين[2].

ثانيًا: الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة:

إن إلحاق الضرر بالضحية يستلزم عقابًا، وفقا لقانون العقوبات الذي وضع مواد تنص على المعاقبة وأورد المشرع بذلك حماية كل شخص له حق على شيء كصاحب حق الانتفاع والمودع لديه والمستعير والمستأجر وغير ذلك، وطبقًا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فجريمة خيانة الأمانة

[1] المادة 376 من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، مرجع سابق، ص151

تم الفصل عليها ضمن قواعد قانون العقوبات الجزائري، ولقيام هذه الجريمة يجب إلحاق الضرر بالمالك نفسه ويكون المشرع قد أراد بذلك حماية كل شخص له حق عل الشيء كصاحب حق الانتفاع والمودع لديه والمستعير والمستأجر وغير ذلك[1].

الفرع الثالث: جريمة الفساد:

يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الراجع مع القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20فبراير 2006.

وجاء تعريف الفساد في هذا القانون 01/06، حيث اكتفت المادة 02[2] من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة (أ) على أن الفساد بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني الأجنبي، الدولي.

وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبارها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة.

بناء على ما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري لم يحاول الاعتماد على التعاريف الفقهية في وضع تعريف للفساد، حيث تطرق للجرائم المشكلة للفساد كل واحدة على حدى، وهذا ما توصلنا إليه تقديم تعريف مشوب بالقصور من جهة، ومكنه من احترام مبدأ الشرعية من جهة ثانية[3]، حيث أنه فصل الوصف الجرمي في عدد معتبر من المواد في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد قام بنقل أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ودمجها تشريعيًا في القانون الداخلي.[4]

وما تجدر الإشارة إليه هنا، أن المشرع الجزائري قد تبنى مفهوم موسع للموظف العمومي مقارنة مع المفهوم التقليدي لهذا الأخير، إذا تنص المادة 02 فقرة (ب) من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعتبر موظفًا عموميًا وفقا لهذا القانون[5]:

[1] مرزوق وردة، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، سنة 2015/2014، ص17-18.

[2] المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بجرائم الفساد، سابق الذكر.

[3] الدكتور هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (ل م د)، تخصص قانون عام، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة01، كلية الحقوق، ص20.21.

[4] الدكتور هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص20.21.

[5] المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد، سابق الذكر.

كل شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينًا أو منتخبًا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

خاتمة

في الختام تعتبر مهنة المحضر القضائي من بين الدعائم لدولة الحق والقانون فهي أول حلقة في مسار المحاكمة العادلة، ودورها فعال في تجسيد أحكام القضاء على أرض الواقع، فقد منحه المشرع الجزائري الحرية والاستقلالية في ممارسة مهنته بحرية، باعتباره ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونيًا، تحت طائلة البطلان .ويسجل ويحفظ أصول العقود ورقيا وإلكترونيًا وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

يقوم المحضر القضائي بأداء مهنته دون أي قيود أو ضغوط من أية جهة، فلا يخضع إلا للقانون 03/06، كما أن المحضر القضائي ملزم باحترام الإجراءات القانونية أثناء ممارسة مهامه كمحضر قضائي ويستبدل مصطلح "محافظ البيع بالمزايدة" المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الساري المفعول بمصطلح "المحضر القضائي"، وهذا التعديل تضمنه قانون 13/23 المعدل والمتمم لقانون 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ : 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، والبعد عن كل ما ينافيها كممارسة التجارة أو السمسرة أو غيرها (ما عدا التدريس)، وبعد دراستها هذه أن المحضر القضائي له تأثير كبير في حماية الدولة والقانون من خلال العلاقات التي تربطه بمختلف السلطات ومن بينها السلطة القضائية والهيئات الإدارية، و يتحمل المسؤولية عن كل ما يصدر عن مكتبه من تقصير، ويعاقب كل من يتعدى عليه أو يهينه أثناء تأدية مهامه، شأنه في ذلك شأن القضاة وممن هم في حكم المادة 144من قانون العقوبات.

تُمنح للمحضر القضائي صلاحيات واسعة لضمان أداء مهامه، وتخضع مسؤوليته الجزائية للقواعد العامة. ومع ذلك، يُعتبر وصفه بصفة الضابط العمومي ظرفاً مشدداً للعقوبة، وشرطاً أساسياً لقيام ببعض الجرائم المرتبطة بممارسة المهنة، حيث يُعامل على قدم المساواة مع القضاة والموظفين العموميين فيما يتعلق بالعقوبات.

ومع ذلك، يجب على المشرع أن يأخذ في الاعتبار توازنًا مناسبًا بين حماية مصالح الأفراد وتوفير الحماية اللازمة للمحضر القضائي لضمان سلامته ونزاهته. قد يواجه المحضر القضائي عرضة للشكاوى غير المبررة، وقد يتعرض للتوقيف بسببها، مما يتسبب في الخسائر المادية والمعنوية. لذا، ينبغي على

المشرع أن يوفر آليات لحماية المحضر القضائي من سوء الاستخدام لصلاحياته، وضمان توازنًا عادلاً بين مصلحة العدالة وحماية حقوق وسلامة المحضر القضائي.

النتائج:

تُسلط نتائج هذه الدراسة الضوء على دور المحضر القضائي كعنصر أساسي في سير العدالة، حيث تظهر البيانات تأثيره البارز على جودة الإجراءات القانونية وسلامة السجلات القضائية.

من حيث المهام: يتم تعيين الضابط العمومي كنائب ومفوض من قبل السلطة العامة، مما يعني أن الاعتداء عليه يعتبر جريمة أكثر جدية من الاعتداء على شخص عادي.

المحضر القضائي هو شخص مفوض بتنفيذ أوامر قضائية وتنفيذ القوانين، ويُعتبر رمزاً لسيادة القانون.

المحضر القضائي ملزم بأداء مهامه كما هو مطلوب منه، ما لم يكن هناك عوائق لذلك.

من حيث الرقابة: يُشرف مكتب المحضر القضائي تحت إشراف وكيل الجمهورية في مكان تواجده.

من حيث تسيير مكتبه: تنص القوانين على ثلاثة أشكال لممارسة مهنة المحضر القضائي: العمل الفردي، الانضمام إلى شركة مهنية، أو العمل في مكاتب مجمعة. تلك الخيارات تمنح المحضرين مرونة في اختيار بيئة العمل التي تناسبهم. ويحق للمحضر القضائي تعيين مساعدين تحت مسؤوليته وفقاً لاحتياجات تسيير المكتب.

من حيث الحماية: حظر قانونيًا التعدي على المحضر القضائي أو تعريضه للخطر أثناء أداء واجباته. إذا تعرض لأي تهديد أو ضغط لممارسة واجباته بشكل غير ملائم، يمكنه اللجوء إلى السلطات المعنية للحصول على الحماية اللازمة، يتم تعيين الضابط العمومي كنائب ومفوض من قبل السلطة العامة، مما يعني أن الاعتداء عليه يعتبر جريمة أكثر جدية من الاعتداء على شخص عادي.

من حيث الانابة:

في حالة غياب المحضر القضائي أو وجود عوائق مؤقتة، يمكن تعيين محضر قضائي بترخيص من النائب العام.

من حيث المسؤولية العقابية التي يتعرض إليها م.ق:

المحضر القضائي مسؤول مدنياً عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود والسندات التي يحررها.

التوصيـــــات:

- توسيع الاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي وجعله اختصاص وطني وعصرنة العدالة من خلال التبليغ الإلكتروني يعتبر دعماً كبيراً لمهنة المحضر القضائي، حيث يتيح هذا النهج سهولة وحماية أكبر، بالإضافة إلى تحقيق وصول فعال لعمليات التبليغ.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر:

1. القوانين:

1) القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ :20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

2) القانون رقم 13/23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ: 05 غشت سنة2023، يعدل ويتمم القانون رقم 03/06 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق لـ :20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

3) القانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ :20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر العدد 14)

4) القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 (جريدة رسمية رقم 2022/48)، المعدل والمتمم للقانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ: 25 فبراير سنة 2008.

5) القانون 06 /03 المتضمن الأساسي العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ:15 يوليو سنة 2006، معدل بالقانون 22-22 في 18 ديسمبر 2022، (ج ر85-2022).

6) القانون رقم 06/24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ: 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، (ج ر رقم 30).

2. **المراسيم:**

- **التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي 77/09 المؤرخ في 15 صفر 1430 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2009 تحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

2. المرسوم التنفيذي رقم 85/18 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق لـ: 05 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم للمرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 15 صفر 1430 الموافق لـ: 11فبراير سنة 2009 تحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها التأديبية ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

3. المرسوم التنفيذي رقم 78/09 المؤرخ في 15 صفر 1430 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي.

- **الأوامر:**

الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ :08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- **القرارات:**

1. القرار المؤرخ في 1993/09/01 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

II. **المؤلفات:**

1. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، طبعة 01، سنة 1991 الشركة الوطنية للكتاب الجزائري.

2. سعيد بوالشعير، النظام التأديبي للمواطن العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

3. أسامة أحمد شوقي المليجي، مجلس تأديبي وصلاحية القضاة (طبيعة عمله، نظامه الإجرائي)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.

4. محمد علي سالم، عيادة الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة للنشر والتوزيع، الأردن، دون طبعة، سنة 1997.

5. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2005

6. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (نظرية الجريمة، نظرية الجزاء)، دار هومة، الجزائر، دون دار النشر، سنة 2010

7. محمد سويلم، بالمسؤولية الجنائية في الضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، دون دار النشر، سنة 2008

8. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، طبعة01 سنة 1998.

9. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، دون دار النشر، 1995

10. محمد زهدوم، المؤخر في الطرق المدنية لإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، دون دار النشر

11. يحي بخوش أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، طبعة 02، المؤسسة الوطنية

12. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار الهومة، الجزائر، دون دار النشر،2005.

13. فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون دار النشر، سنة 1993.

14. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، الجزائر، دون دار النشر، دون سنة النشر.

15. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، سنة 2005.

16. حسين طاهري، دليل المحضر القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008.

17. محمد ماجد ياقوت، الدفاع والدفوع في الدعوى التأديبية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014.

III. **الرسائل والأطروحات:**

- **الرسائل:**

1. الكوشية يوسف، مسؤولية المحضر القضائي (مدنية، تأديبية، جزائية) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.

2. هشام تغالي، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية، تأديبية، جزائية) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2007/2006.

3. دالية مجذوب إبراهيم علي، موانع المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشندي–السودان، سنة 2016.

4. براهيمي يمينة، تنظيم مهنة المحضر القضائي (المدنية، التأديبية الجزائي) مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون الإداري، سنة 2021–2022.

5. مرزوق وردة، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكملي محند أو لحاج، البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، سنة 2014،2015.

6. بشرى عز الدين، موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائية، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماستر، في العلوم الإسلامية، شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، سنة 2020/2019.

7. مرزوق وردة، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، سنة 2015/2014.

- **المقالات:**

1. ناصر دوايدي، **مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي،** مجلة الآفاق مجلة 12 عدد 01 السنة 2020.

2. أ–سلطاني بكير، **مفعول صفة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي،** مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 2018/16.

3. عجابي إلياس، **مقومات فعالية المحضر القضائي في التنفيذ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،** الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 18/العدد 01–2023.

4. ط.د/خيضاوي نعيم، د/باية فتيحة، **الجزاء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائر**، مخبر القانون والمجتمع جامعة أحمد درارية، أدرار ،الجزائر.

5. المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار الجزائر العدد 01 سنة جوان 2020.

7. ط د. فتيحة طاهيري–أ د. بوبكر خلف، **تطبيق العقوبات النفسية في النصوص التشريعية الجزائرية "التشهير نموذجًا"**، مجلة العلوم الإنسانية أم البواقي، المجلة 08، العدد 01، السنة 2021، ص219.

8. د. مصطفى البكري الطيب الشيخ الهادي–أ. د. محمد الروينقي، **الإكراه وآثاره في المعاملات**، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلة 09، العدد 01، جامعة عمار الثليجي، الاغواط، سنة 2020.

- **المحاضرات:**

1. الدكتور هشام، بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (ل م د) تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة01، كلية الحقوق.

2. أ. بن تركي ليلى، محاضرات مقياس المشروع المهني والشخصي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ماستر 01.

3. زهوين ميسون، محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية (المسؤولية التقصيرية)، موجهة لطلبة السنة اول ماستر السداسي الاول، تخصص قانون خاص، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق.

الفهرس

العناوين	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي	**22-7**
المبحث الأول: مفهوم المحضر القضائي	**6**
المطلب الأول: تعريف المحضر القضائي	7
الفرع الأول: المحضر القضائي ضابط عمومي	8
الفرع الثاني: المحضر القضائي يسير مكتب عمومي لحسابه الخاص	9
الفرع الثالث: علاقة المحضر القضائي بمختلف الهيئات الأخرى	10
المطلب الثاني: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي	11
الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي	12
الفرع الثاني: كيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي	12
المطلب الثالث: أتعاب المحضر القضائي	13
الفرع الأول: أتعاب المحضر القضائي في المجال المدني	14
الفرع الثاني: أتعاب المحضر القضائي في المجال الجزائي	14
المبحث الثاني: مهنة المحضر القضائي	**15**
المطلب الأول: اشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي	15
الفرع الأوّل: في شكل فردي	15
الفرع الثاني: شركة مدنية ومهنية	16
الفرع الثالث: المكاتب المجمعة	16
المطلب الثاني: حالات المنع والتنافي مع مهنة المحضر القضائي	17

الفرع الأول: حالات المنع	17
الفرع الثاني: حالات التنافي	19
المطلب الثالث: إنابة الم.الق والتسيير المؤقت للمكتب	20
الفرع الأول: إنابة المحضر القضائي	20
الفرع الثاني: التسيير المؤقت للمكتب	21
الفصل الثاني: ازدواجية المسؤولية العقابية على المحضر القضائي	**22-46**
المبحث الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية للمحضر القضائي	**23**
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمحضر القضائي	24
الفرع الأول: المسؤولية العقدية	24
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية	25
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي	26
الفرع الأول: الخطأ التأديبي	27
الفرع الثاني: المحاكمة التأديبية	30
الفرع الثالث: القرارات التأديبية	31
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي	**36**
المطلب الأول: أركان وأسباب المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي	36
الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي	36
الفرع الثاني: أسباب المسؤولية الجزائية للم الق	38
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي	40
الفرع الأول: التزوير	41
الفرع الثاني: خيانة الأمانة	44
الفرع الثالث: جريمة الفساد	45

خاتمة	**47**
قائمة المصادر والمراجع	**51**
الفهرس	**58**
الملخص المذكرة	
Summary of note	

الملخص المذكرة:

في لقد حضي موضوع تنظيم مهنة المحضر القضائي على اهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري استكشفنا الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي، حيث أقر بنظام خاص به عن طريق التعديلات القانونية لقانون 13/23 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وتعديل المرسوم التنفيذي 77/06 تحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، بالإضافة إلى تحديد أتعابه القضائية بمرسوم رئاسي لأنه يُعتبر ضابطًا عموميًا مسؤولاً عن تسيير مكتبه الخاص تحت إشراف السلطة العمومية. وقد يترتب عليه جزاء في حالة إخلاله بالمسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية، وفي هذه الحالة تطبق عليه عقوبات جدّ صارمة لمكانته الكبيرة في الوسط القضائي والتي تصل الى 20سنة حبس.

الكلمات المفتاحية: المحضر القضائي، تنظيم المهنة، ضابط عمومي، المسؤولية التأديبية، اللجنة الوطنية للطعن، التنفيذ التبليغ.

Summary of note:

The topic of regulating the profession of judicial clerk has garnered significant attention from the Algerian legislator. We explored the legal framework of the judicial clerk profession, which was established through special regulations by amending Law 23/13, regulating the profession of judicial clerk, and amending Executive Decree 06/77, which sets forth the conditions for joining and practicing the profession, its disciplinary system, and organizational rules. Additionally, the judicial fees are determined by presidential decree as the judicial clerk is considered a public officer responsible for managing their own office under public authority supervision. Serious penalties, including up to 20 years of imprisonment, may be imposed if they breach their criminal or civil responsibilities due to their significant position in the judiciary.

Key words:

Judicial clerk, profession regulation, public officer, disciplinary responsibility, National Appeal Committee, execution notification.